جامعة الفلوجة

كلية القانون

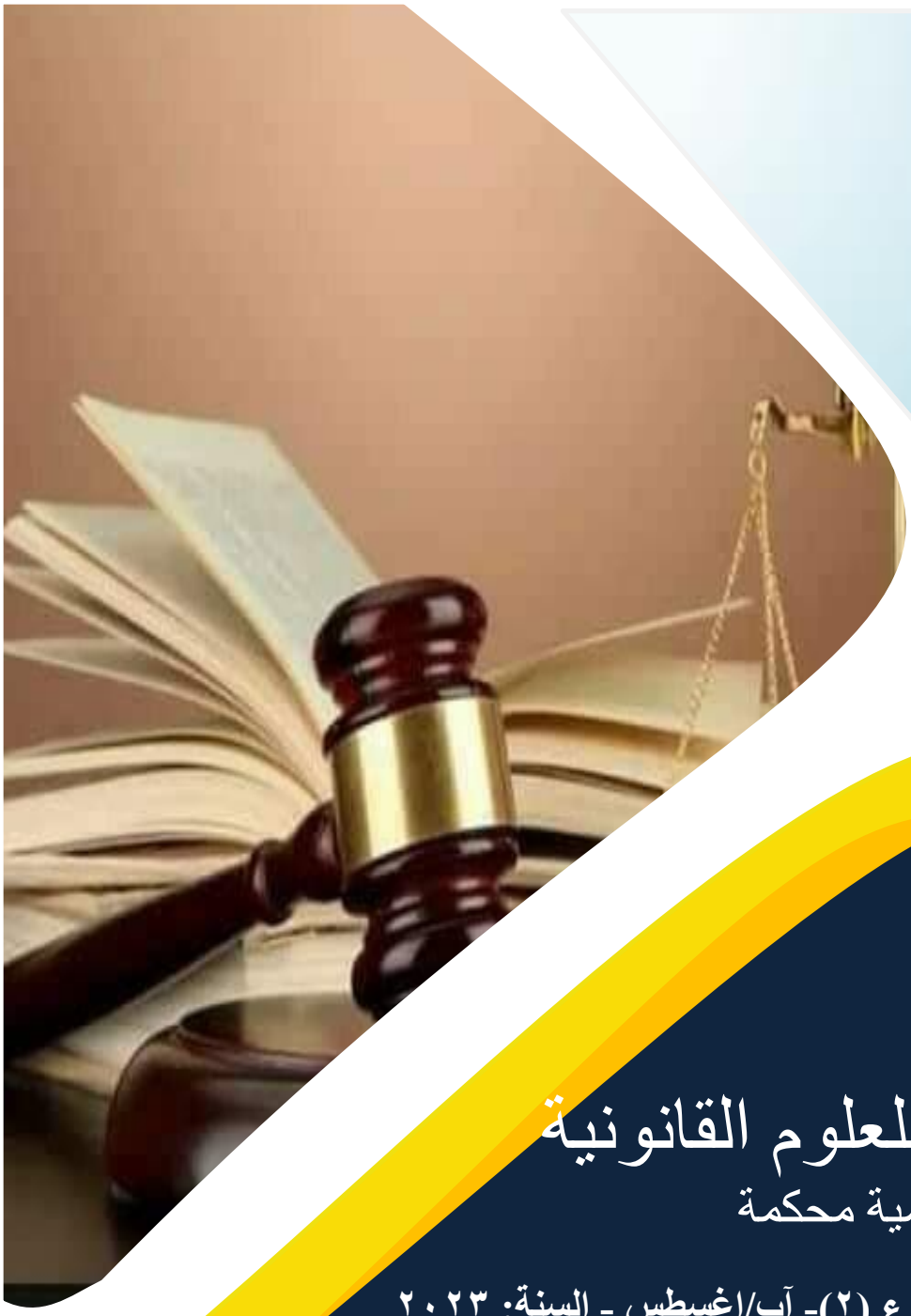

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (٢)ـ آب/اغسطس ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(٢)/ آب ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.
٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.
٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.
٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.
٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.
٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.
٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.
٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.
٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم إصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

واستكمالاً لما تم نشره من أبحاث علمية في العدد الأول من هذا المجلد في جزئه الأول، فقد انطوى الجزء الثاني على مجموعة متنوعة من الأبحاث العلمية منها ما ارتبط بما قدم من بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فان البحوث التي انطوى عليها هذا العدد تنقسم إلى قسمين هما البحوث التي قدمت للمجلة وهذه البحوث هي (المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي، مدى حجية أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة في التحقيق الإداري، إيجار الشريك حصته الشائعة -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-،

منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم) وبحوث أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني، الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–، الحقوق الفكرية للغائب وحمايتها – دراسة قانونية و فقهية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

آب - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

عنوان البحث	رقم الصفحة
الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني ا.د. احمد خلف حسين الدخيل ا.د. علي غني عباس	١٣ – ٦٢
الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة- ا.م.د. مجيد أحمد إبراهيم	٦٣ – ٩٨
المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي ا.م.د. فاطمة خلف كاظم	٩٩ – ١٥٠
مدى حجية أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة في التحقيق الإداري ا.م.د. محمد أحمد رحيل	١٥١ – ١٨٤
إيجار الشريك حصته الشائعة -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي- د. محمد فواز صباح	١٨٥-٢١٢
منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم م. إخلاص مخلص إبراهيم	٢١٣-٢٥٨
الحقوق الفكرية للغائب وحمايتها - دراسة قانونية و فقهية- م. ثائر حامد عواد	٢٥٩ -٣٢٢

الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني

الأستاذ الدكتور
احمد خلف حسين الدخيل
كلية الحقوق/جامعة تكريت – العراق

الأستاذ الدكتور
علي غني عباس
كلية القانون/جامعة المشرق – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.11

الملخص:

يدرس البحث فكرة إضافة بعد جديد للملكية الفكرية فبعد أن كانت تتضمن بعدًا اقتصاديًا بحتًا يرتبط بالجوانب المادية الناجمة عن استثمار أو استغلال النتاجات الفكرية، فاذا كانت أنواع الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية أدبية أو فنية وأخرى ملكية صناعية إلا أنها جميعًا يتم استثمارها اقتصاديًا بأن يتم بيعها مقابل مبلغ من المال وعادة ما يتم شرائها من قبل شركات أو أشخاص يعرفون كيف يستفيدون منها ويستغلونها ابشع استغلال متسترين وراء التشجيع الواجب احترامه للمفكرين والمبدعين الذين لا يحصلون في الواقع من تلك النتائج سوى على النزر اليسير، في حين تدري على تلك الشركات مليارات الدولارات، مما يوجب اضفاء بعد إنساني أو اجتماعي يضمن المحافظة على حقوق المجتمعات الوطنية سواء في مواجهة حقوق الشركات صاحبة الملكية الفكرية أو في مواجهة انتهاكات تلك الشركات للملكية الفكرية لتلك المجتمعات.

الكلمات المفتاحية:. الملكية الفكرية، البعد الاقتصادي، البعد الانساني، المسؤولية المجتمعية، الاقتصاد السلوكي.

Intellectual Property Between the Dominance of the Economic Dimension and the Importance of the Human Dimension

Professor Doctor
Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil
College of Law - University of Tikrit / Iraq

Professor Doctor
Ali Ghani Abbas
Dean of the College of Law
AL-Mashriq University / Iraq

Abstract

The research deals with the idea of adding a new dimension to intellectual property, after it used to include a purely economic dimension linked to the material aspects resulting from the investment or exploitation of intellectual productions. An amount of money that is usually bought by companies or people who know how to benefit from it and exploit it in the most heinous way, hiding behind the encouragement that should be respected for thinkers and creators who do not actually get from these results but a very small amount, while those companies know billions of dollars, which necessitates Adding a human or social dimension that guarantees the preservation of the rights of national communities, whether in the face of the rights of companies that own intellectual property or in the face of violations by those companies of the intellectual property of those communities.

Keywords: Intellectual property, economic dimension, human dimension, social responsibility, behavioral economics

المقدمة

إن المتتبع لدراسات الملكية الفكرية يلحظ بسهولة مدى الاهتمام الواسع بسبل التطبيق السليم لأحكام وقواعد الملكية الفكرية على مستوى الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية وبالتالي المحافظة على حقوق اصحاب الملكيات الفكرية وهم في الغالب من الشركات أو بالأحرى كبريات الشركات وعلى رأسها الشركات متعددة الجنسيات، في حين أن هناك شبه إهمال للآثار الجانبية لهذه الحقوق من ناحية أو لتجاوز تلك الشركات على حقوق الملكية الفكرية لمواطني بعض الدول لاسيما الدول غير المتنفذة في المجتمع الدولي أو بالأحرى حقوق المجتمعات الوطنية في الاستفادة من الابتكارات العلمية الحديثة وعدم احتكارها والتعسف فيها من قبل الشركات المالكة لها، مما يوجب تسليط الضوء عليها وعمل نوع من الموازنة بن حقوق الطرفين.

ولأجل الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب كان لابد من دراسة الآتي:.

أولًا:. أهمية البحث:. تبدو أهمية البحث من تناوله لفكرة إضافة بعد جديد للملكية الفكرية فبعد أن كانت تتضمن بعدًا اقتصاديًا بحتًا يرتبط بالجوانب المادية الناجمة عن استثمار أو استغلال النتاجات الفكرية، فرغم انقسام أنواع الملكية الفكرية إلى ملكية أدبية أو فنية وأخرى ملكية صناعية إلا أنها جميعًا يتم استثمارها اقتصاديًا كأن يتم بيعها مقابل مبلغ من المال وعادة ما يتم شرائها من قبل شركات أو أشخاص يعرفون كيف يستفيدون منها ويستغلونها ابشع استغلال مستترين وراء التشجيع الواجب احترامه للمفكرين والمبدعين الذين لا يحصلون في الواقع من تلك النتائج سوى على النزر اليسير، في حين تدري على تلك الشركات مليارات الدولارات، مما يوجب اضفاء بعد إنساني أو اجتماعي يضمن المحافظة على حقوق المجتمعات الوطنية سواء في مواجهة حقوق الشركات صاحبة الملكية الفكرية أو في مواجهة انتهاكات تلك الشركات للملكية الفكرية لتلك المجتمعات.

ثانيًا:. مشكلة البحث:. تتجلى مشكلة البحث في الآتي:.

١- المبالغة في الحماية القانونية الدولية والوطنية لحقوق الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية.

٢- الحماية القانونية الخجولة لحقوق المجتمعات الوطنية في مواجهة حقوق الملكية الفكرية لكبريات الشركات.

ثالثًا:. فرضية البحث:. ينطلق البحث من افتراض في الآتي:.

١- ضرورة الموازنة بن حقوق الشركات صاحبة الملكية الفكرية وحقوق المجتمعات الوطنية.

٢- اضفاء بعد إنساني أو اجتماعي للعلاقة بين حقوق الشركات وحقوق أبناء المجتمعات الوطنية.

رابعًا:. منهج البحث:. سيتم اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية ذات الصلة بالبعد الاقتصادي للملكية الفكرية ومحاولة تطعيمها ببعد إنساني أو اجتماعي يخفف من وطأة البعد الاقتصادي ونتائجه السلبية على المجتمعات الوطنية وحاجتها إلى الاستفادة من الاختراعات والابتكارات وفي الوقت ذاته المحافظة على إبداعات أبنائها.

خامسًا:. هيكلية البحث:. وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نخصص الأول للبعد الاقتصادي للملكية الفكرية، فيما نخصص الثاني لآليات اضفاء البعد الإنساني للملكية الفكرية، ونختم إن شاء الله بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

البعد الاقتصادي للملكية الفكرية

ليس من الصعب على كل مهتم أن ينتهي إلى رجحان كفة البعد الاقتصادي في أحكام الملكية الفكرية على حساب كفة البعد الإنساني والاجتماعي فيها، فمع أن الهدف الرئيس من وضع أحكام الملكية الفكرية كان هدفًا إنسانيًا بحتًا إلا وهو تشجيع الابتكار

والإبداع من أجل رفاهية الإنسان إلا أن هذا الهدف تراجع إلى مراتب متأخرة لصالح غايات أقوى وأبعد تتجسد في الربح الذي يتجلى في صورة الاستفادة من تلك الابتكارات والإبداعات البشرية من خلال بيعها لشركات تتولى وضعها موضع التطبيق واستغلالها الاستغلال الامثل تجاريًا واقتصاديًا، وهو ما جعل حقوق الملكية الفكرية تنتقل عمليًا من المؤلفين والمبتكرين إلى شركات تملك المال وتتاجر بتلك المؤلفات والابتكارات وتستخدمها للوصول إلى الربح، وهو ما جعلها توظف حتى القوانين والاتفاقيات الدولية للتركيز على البعد الاقتصادي واحاطته بالحماية القانونية العالية جدًا.

وفي الوقت ذاته وتكريسًا للبعد الاقتصادي فقد كانت ولا زالت القيود القانونية على الملكية الفكرية لاسيما على الشركات المالكة لها والمتحكمة بها ضعيفة جدًا، وهو ما يتجلى واضحًا في تعاظم قوة تلك الشركات في مواجهة الدول من جهة والمنظمات الدولية من جهة أخرى إذ تتحكم تلك الشركات في المنظمات ذات الصلة وتوظفها لخدمة أهدافها المادية البحتة، ناهيك عن ضعف القيد الأبرز الذي يمكن أن يذكر على حقوق الملكية الفكرية الا وهو حقوق الإنسان سواء الحق في التعليم أو الصحة أو التنمية أو غيرها في مقابل حقوق الشركات المالكة لتلك الحقوق، وهو ما يوجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لرجحان الغاية الربحية في الملكية الفكرية، فيما نكرس الثاني لضعف القيود القانونية على الملكية الفكرية، وعلى التفصيل الآتي:،

الفرع الأول: رجحان الغاية الربحية في الملكية الفكرية

هناك مظاهر متعددة تدل بما لا يقبل الشك على رجحان الغاية الربحية في الملكية الفكرية على الاهداف الإنسانية والاجتماعية السامية التي كانت الدافع لمنح تلك الحقوق أو الاعتراف بها، ولكن ولأغراض توضيحية كان لابد من جمعها تحت عنوانين اثنين، وذلك في الفقرتين الآتيتين:.

أولًا:. الشركات هي صاحبة حقوق الملكية الفكرية:. أن قراءة متأنية للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية ينتهي بنا إلى أن الأساس في وضع أحكام الملكية الفكرية هو التركيز على إنشاء حقوق الملكية الفكرية وآليات حمايتها وضمانات تلك الحماية، إذ أصبحت حقوق المجتمع في ذيل قائمة اهتمامات تلك القوانين والاتفاقيات الدولية فإذا راجعنا على سبيل المثال قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ النافذ وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل وكذلك اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ واتفاقية تربس لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٢٥ واتفاق استراسبورغ لسنة ١٩٧١ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ومعاهدة بودابست المتعلقة ببراءات الاختراع لسنة ١٩٧٧ واتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ الخاصة بحقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ومعاهدة الويب لسنة ١٩٩٦ الخاصة بالأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة قانون العلاقات التجارية لسنة ١٩٩٤ ومعاهدة بكين الخاصة بالأداء السمعي البصري لسنة ٢٠١٢ ومعاهدة سنغافورة الخاصة بالعلاقات التجارية لسنة ٢٠٠٦ والاتفاقية الدولية لحماية الاصناف النباتية الجديدة لسنة ١٩٦١ وغيرها الكثير[١] لوجدنا أنها جميعًا تحاول جهدها بل أنها موضوعة أصلًا لحماية حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة دون ان يعير البعض منها أي اهتمام أو اعتبار للآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس سلبًا على بقية الحقوق الأخرى من اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية لأبناء المجتمع، لا بل حتى عندما تضع بعض القيود والاستثناءات فإنها تجعلها بالحد الأدنى الذي يكاد لا يذكر قياسًا بالاهتمام الكبير بتوفير حقوق الملكية الفكرية وضمان عدم التعدي أو التجاوز عليها

(١) للمزيد من التفصيل في هذه الاتفاقيات ينظر إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية : أساسيات الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصين، بلا سنة نشر ،ص١٦ وما بعدها.

واحاطتها بهالة قانونية واعلامية كبيرة وهو ما يرجح البعد الاقتصادي المادي البحت في موضوع هذه الملكية ويكاد يفرغها من أي محتوى أو اعتبار إنساني في هذا الشأن.

وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي والقضائي وحتى التشريعي حول الطبيعة القانونية لحق المؤلف بعده من أهم حقوق الملكية الفكرية بين من يذهب فيه إلى الأخذ بنظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف وبالتالي تضمنه لحقين أحدهما مالي والثاني أدبي وبين من يذهب إلى نظرية الاحادية في هذا الحق وأنه حق واحد يترتب عليه آثار معنوية ومادية(١)، فإن الأساس الفلسفي لقيام حقوق الملكية الفكرية عامة وحق المؤلف والحقوق الملحقة به بشكل خاص هو حقوق المؤلفين والمبدعين لا الشركات المستثمرة لها، إذ أن الدافع الأساس في الاعتراف بمثل هذه الحقوق كان ولا زال يتجسد في تشجيع الإبداع والابتكار من أجل تطوير المجتمع والاستفادة من الأفكار الخلاقة لأبنائه لاسيما الأذكياء منهم وحماية هذه الإبداعات من أي تطفل، ومن ثم فإن ذلك سيكون سببًا لاندفاع بقية أبناء المجتمع للتعبير عن أفكارهم ولو كانت بسيطة اما لتطوير افكار موجودة أو لطرح افكار واختراعات جديدة فبدون هذا الاعتراف بمثل هذه الحقوق وعدم توفير الحماية القانونية الوطنية والإقليمية والدولية الكافية لها ستضيع حقوق أولئك المفكرين المبتكرين والمخترعين والمؤلفين ومن ثم غياب الدافع للابتكار والإبداع والذي سينعكس بدوره سلبًا بطريقة أو بأخرى على فرص تطوير المجتمع والنهوض بواقعه نحو الأفضل فيؤدي إلى تقويض تلك الفرص أو على الأقل جعلها بالحد الأدنى الذي لا يجاري الحاجة إلى التطوير والرفاهية المطلوبة في كافة مجالات الحياة لاسيما الأكثر اتصالًا بحياة الإنسان والمحافظة على بقائه على قيد الحياة.

(١) للمزيد من التفصيل ينظر د. حسن جميعي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام التي اقامتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرينية في المنامة في ١٦ حزيران ٢٠٠٤، ص٣ وما بعدها.

بيد أن هذا الطابع الإنساني المتأصل في الجذور الفلسفية لحق الملكية الفكرية لم يبق على وضعه وإنما تم الالتفاف عليه من جهات متنفذة سواء في المجتمعات الوطنية أولًا أو في المجتمعات الإقليمية ثانيًا أو في المجتمع الدولي ثالثًا ألا وهي الشركات التي تتولى شراء حقوق المؤلفين والمبدعين والمفكرين لتكون هي المالك الحقيقي أو بالأحرى النهائي لها ومن ثم احتكار بعض تلك الحقوق ذات الأهمية الكبيرة للعالم أجمع من قبل فئة قليلة من تلك الشركات لا سيما متعددة الجنسيات ولربما من شركة واحدة من تلك الشركات ومن ثم التحكم بمصير العالم اجمع مما يعطي هذه الشركات قوة أكبر في مجال التعاملات الوطنية والإقليمية والدولية ويجعلها بمصاف أو أعلى من مستويات الدول أو على الأقل بعض الدول لاسيما دول العالم المتخلف أو النامي أو بالأحرى المستهلك وبالتالي التحكم بإمكانية استفادة الكثير من الأشخاص على مستوى العالم من تقنيات الصحة أو التعليم أو التربية أو حتى الترفيه، وفضلًا عن المتطلبات المالية العالية لتلك الاستفادة، فإنها يمكن أن توجهها الوجهة التي تتفق مع رؤاها وتوجهاتها في إدارة العالم الجديد الذي تسيطر عليه تلك الشركات سيطرة ناعمة.[١]

وإذا كان يبدو للوهلة الأولى ان في هذا المنظور نوع من المبالغة وإنكار للجهود الكبيرة التي تبذل من قبل الشركات المشترية لحقوق الملكية الفكرية والمستثمرة لها أفضل استثمار وانه لولاها لما تم الاستفادة من تلك الابتكارات والإبداعات والاختراعات، بل ان آلاف الاختراعات التي غيرت مسار حياة البشرية جمعاء يعود الفضل فيها إلى كبريات الشركات التي مولت البحوث والدراسات التي اثمرت عن تلك الاختراعات وقادت إلى تطويرها بشكل متتابع ودخلت معارك قانونية شرسة ضد المنافسات المشروعة وغير المشروعة في هذا الشأن، ولنا في الأمثلة التاريخية والمعاصرة الكثير مما يثبت تلك المعارك القانونية والاقتصادية التي نجحت فيها العديد من الشركات في المحافظة على

(1) Abbe E. L. Brown: Socially responsible intellectual property: a solution?, SCRIPT-ed, Volume 2, Issue4, December 2005,p.486.

حقوقها بفضل قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والتي يتم انتقدها هنا بأنها تبالغ في حماية حقوق الملكية الفكرية، وكانت نتيجة تلك المعارك أن يتمتع المجتمع وأفراده اليوم بالعديد من الابتكارات العلمية والإبداعات الفنية التي ما كنا نحلم بها حتى وقت قريب، فلماذا يا ترى هذه الهجمة الشرسة ضد هذه الشركات في حين أن الاجدر الاعتراف بجهودها وخدماتها الجبارة في سبيل إيصال تلك الاختراعات واستثمارها الاستثمار الافضل؟ ولكن وفي الوقت ذاته فإن الدراسات التي انتقدت مثل ذلك الاحتكار لحقوق الملكية الفكرية لم تنكر جهود تلك الشركات ولا حتى تروم التقليل من وسائل حماية ملكيتها الفكرية بقدر ما تركز اهتمامها على ضرورة منح المجتمع بعض الحقوق في الاستفادة العامة من تلك الملكية وبالشكل الذي يدعم تحقيق نوع من التوازن بن حقوق الملكية الفكرية وبقية حقوق الانسان الأخرى أو بعبارة أخرى التخفيف من حدة البعد الاقتصادي المادي البحت في الملكية الفكرية عبر تطعيمه ببعض الجوانب الإنسانية دون إغفال الجوانب الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة لعمل وبقاء واستفادة تلك الشركات وفي الوقت ذاته التقليل من هيمنتها على الواقع الخدمي الدولي.

فالمشكلة ان النظام القانوني للملكية الفكرية وعلى كافة المستويات وطنيًا ودوليًا وضع لحماية حقوق الشركات المالكة لتلك الحقوق ويكاد يتناسى حقوق المؤلفين والمبتكرين ففي النهاية تبدو مؤلفات واختراعات هؤلاء في شكل استثمارات مملوكة لبعض الشركات التي تتصرف بها وفقًا لمصالح مادية اقتصادية بحتة دون أي اعتبار لأي جوانب بشرية أو إنسانية وخاصة المعنوية منها، على أساس أنها كانت قد دفعت فيها ملايين أو مليارات الدولارات وخاضت تجربة التجارة فيها بما فيها من مخاطر التعرض للخسارة أو الاندثار المعنوي المتمثل بظهور ابتكارات جديدة يمكن ان تسدل الستار على استخدام اختراعات سابقة وتجعلها غير ذات جدوى، فكم من شركة اعلنت إفلاسها أو أوقفت نشاطها وتحولت إلى أنشطة جديدة بسبب ظهور ابتكارات جديدة أدت إلى ظهور بدائل أفضل

لمنتجاتها مما تسبب لها بخسائر فادحة؟ وهو ما يوجب حسب منطق قوانين واتفاقيات حماية الملكية الفكرية أن تكون هناك الكثير من المزايا أو بالأحرى الحقوق لتلك الشركات صاحبة الملكية الفكرية لمواجهة أي مخاطر ممكنة لانتشار الابتكارات أو الاختراعات نتيجة ظهور ما هو احدث أو أكثر تطورًا منها.

وما يفاقم المشكلة هو سعي الشركات الحثيث وغير المتردد نحو الحصول على الربح والمثبت في الأساس القانوني لإنشائها سواء في الدستور أو القوانين العادية أو الأنظمة الداخلية بل حتى الاتفاقيات الدولية إلى الحد الذي دفع البعض إلى إنكار أي دور اجتماعي أو إنساني للشركات كونه يخالف الهدف الأساسي للشركة ألا وهو تحقيق الربح ولو بصورة غير مباشرة كممارسات المسؤولية المجتمعية والاعمال الخيرية[١]، رغم ان ذلك الهدف الربحي الواضح للشركات لا يشكل عيبًا فهي اسست أصلًا من أجل تحقيق ذلك الهدف وانها تختلف عن المنظمات غير الربحية سواء كانت دولية أو وطنية فالشركة لها مجال للعمل وهدف من ذلك العمل الا وهو الربح، وتلك المنظمات لها أيضًا أهدافها الخاصة بها ألا وهي تحقيق أهداف غير ربحية سواء كانت اجتماعية أو إنسانية أو علمية أو أدبية أو تهذيبية أو غيرها من الاهداف الأخرى البعيدة عن الربح، فالأشخاص المعنوية بشكل عام ينبغي ان تتوافق تصرفاتها مع الأهداف المقررة من إنشائها فتلك التي تبغي الربح وعلى رأسها الشركات ينبغي أن لا تتصرف إلا ما يحقق

(١) للمزيد من التفصيل ينظر د. احمد خلف حسين الدخيل: العمل الخيري والمسؤولية المجتمعية في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي اقامته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الافريقي ومخبر تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة حول سلوكيات المواطنة والمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال في الوطن العربي الواقع وآليات التجسيد للفترة من ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م، ص ٥_٦.

ذلك الهدف وتلك التي تبغي أهداف غير ربحية ينبغي أن لا تمارس إلا أعمال غير ربحية وإلا كانت تصرفاتها باطلة حيث لا اهلية لها بعمل ذلك.(١)

وعليه فإن الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن تتصرف إلا بما يتفق مع هدفها الواضح والصريح والقانوني الا وهو تحقيق الربح المادي البحت وهو ما يجعل تصرفاتها وممارساتها تصب في هذا المصب فتراها تسعى إلى تحقيق ذلك الهدف بكل ما اوتيت من قوة وبالتالي فإنها ستبتعد بل ابتعدت عن أي جوانب إنسانية واجتماعية في استثمارها أو استغلالها لتلك الملكية متوقفة عند حد الجوانب الاقتصادية المادية البحتة، وهو ما يعزز ويكرس البعد الاقتصادي في الملكية الفكرية ويجعلها أمرًا طبيعيًا لا مجادلة فيه ولا مماراة في ما تقوم به من أعمال في هذا الشأن كونها تتوافق مع أهدافها ومع قوانين إنشائها والقواعد العامة للقانون.

نعم تبدو الملكية الفكرية في الغالب خالصة للشركات الخاصة أو المؤسسات مثل الجامعات رغم أن هناك بعض حقوق الملكية الفكرية خاصة بالكيانات العامة لاسيما الحكومات والمنظمات الدولية بيد أن الغلبة في تلك الحقوق هي للشركات والمؤسسات الخاصة الأخرى إذ يمكن القول أن الأصل في حقوق الملكية الفكرية أن تكون للشركات وهو ما يجعلها تتصدر مشهد المدافعة عن هذه الحقوق(٢) وكأنها هي من قام بالابتكار والإبداع والاختراع وليس شخصًا آخر تم شراء فكرته الإبداعية بمبلغ معين وتم المتاجرة بها والحصول على الأرباح منها، في حين اضحى صاحب الفكرة الأول وحقه في الملكية الفكرية هو الاستثناء إذ بات بعيدًا عن أي ممارسات للمطالبة بتلك الحقوق والمدافعة عنها كونه قد أخذ حقه بشكل نقدي مادي بحت تعزيزًا وتكريسًا للبعد الاقتصادي للملكية الفكرية إذ لم يعد يذكر المؤلف أو المبدع أو المبتكر وإنما يتم ذكر حقوق الشركة المالكة

(١) للمزيد من التفصيل ينظر د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٣٠-٣١.

(2) J. Janewa Osei-Tutu: Socially Responsible Corporate IP, Vand. J. Ent. & Tech. L., Volume21,2018 ,p.502.

لتلك الحقوق التي تتجسد في الجانب الاقتصادي والمادي البحت وتبتعد عن أي جوانب أخرى لاسيما الإنسانية والاجتماعية والتي راحت تتراجع إلى ذيل قائمة أولويات الشركات والمختصين والمهتمين بالملكية الفكرية وعلى رأسهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحابها وبما أن الأصل في أولئك المالكين هم من الشركات والاستثناء هم المؤلفين والرسامين والمفكرين وغيرهم فإن اهتماماتها في النهاية ستكون بحقوق الشركات لا المؤلفين.

ثانيًا:. تركيز النظام القانوني للملكية الفكرية على البعد الاقتصادي:. إذا كانت القوانين بشكل عام لها وظيفتين رئيستين الأولى هي تنظيم العلاقات في المجتمع ووضع النظام ومنع التعارض بن الحقوق والثانية هي السعي لتحقيق التطور والتقدم والارتقاء بالمجتمع نحو الأفضل[١] فيبدو أن هاتين الوظيفتين ليست سوى إطار نظري لا تطبيق له ضمن قوانين واتفاقيات الملكية الفكرية، لا بل حتى ذلك الإطار النظري لم يكن بذات الاهتمام الذي توليه القوانين الوطنية والدولية لمسألة وضع النظام والارتقاء بالمجتمع نحو الأفضل وإنما على العكس كان في النظام القانوني للملكية الفكرية بشكل خاص تركيزًا واهتمامًا بالبعد الاقتصادي لهذا النوع من الملكية ذلك أن اغلب مواده تستخدم كأداة لتحقيق مكاسب مالية لأصحاب الملكية الفكرية سواء كانوا من المبدعين أو المبتكرين أنفسهم في النادر من الأحوال أو للشركات التي استطاعت الحصول على تلك الحقوق باستخدام المال في الغالب من الأحيان، وذلك تحت ذريعة نظرية بحتة هي توفير الحوافز الاقتصادية المشجعة على الإبداع، ونادرًا ما كان النظام القانوني للملكية الفكرية مركزًا على الأبعاد الاجتماعية والإنسانية الأخرى والتي وحتى الموضوع منها ضمن ذلك النظام تستخدم في العادة للاستهلاك الإعلامي ليس إلا وللتغطية على الجوانب الاقتصادية

(١) للمزيد من التفصيل ينظر البكري والبشير: المدخل لدراسة القانون، بلا مكان ولا سنة نشر، ص١٩-٢٠.

الواضحة في ذلك النظام فهو لا يعترف بشكل جلي وواضح وصريح سوى بالجوانب الاقتصادية أما الجوانب غير الاقتصادية فهي نظريًا وعمليًا في ذيل اهتماماته.(١)

والأكثر من ذلك فإن غالبية النصوص القانونية الموضوعة للحد من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية سواء في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية هي أقرب إلى المعايير الأخلاقية منها إلى القانونية الملزمة ماديًا فقد تمت صياغة تلك النصوص لاسيما المتعلقة بالحد من حقوق الملكية الفكرية أو من الترخيص الاجباري كما في المادة ٢٣ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٢٧ من اتفاقية تربس وغيرها من النصوص ذات الصلة في القوانين والاتفاقيات الأخرى صيغت بطريقة تجعل من الصعب تطبيقها أو أن تطبيقها يكون محلًا لمنازعات قضائية طويلة غير مأمونة بالنسبة للجانب الاجتماعي، في حين أنها أقرب إلى الجانب أو البعد الاقتصادي الذي من مصلحته إطالة أمد النزاع وقد يدخل الطرفين في مساومات لفض النزاع وديًا أو بما يسمى بالوسائل البديلة لحل منازعات الملكية الفكرية كالتحكيم والمفاوضات والصلح والتوفيق وغيرها مما يجعل الكفة تميل لصالح الشركات التجارية المالكة لحقوق الملكية الفكرية، إذ عادة ما يتم حسم النزاع باتفاق خارج نطاق القضاء بدفع مبالغ مالية لتلك الشركات في مقابل الاستفادة من اختراعاتها لاسيما عندما يكون هناك اختلاف بين أحكام القانون الوطني والاتفاقية الدولية.

ورغم اعتراف المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقوق الثقافية واعتبارها جزءً لا يتجزأ من مبادئ حقوق الإنسان العالمية وكونها سببًا لازدهار التنوع والإبداع الثقافي وممارسة التقاليد الثقافية الخاصة بكل أمة بما لا يخل بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى، إلا أن اتفاقية تربس لم تتضمن حماية حقيقية للأعمال الثقافية

(1) J. Janewa Osei-Tutu ,op.cit,p.503.

الأصيلة المشتركة بين الأجيال مما أدى إلى إمكانية قيام بعض انواع القرصنة لتلك الأعمال من قبل بعض الشركات باستخدام علامات أو سلع أو خدمات أو شعار أو موسيقى أو أغاني أو غيرها من الأعمال الثقافية دون أي اعتبار لأصحاب تلك الحقوق أو للثقافات التي ترجع اصولها إليها رغم كل ما يمكن أن يؤدي إليه استخدام تلك الأعمال الثقافية الاصيلة من إيرادات مالية كبيرة للشركات المقرصنة لها، وهو ما يؤكد على البعد الاقتصادي المادي البحت لأحكام الملكية الفكرية ويعد الحقوق الثقافية الأصيلة المشتركة وكأنها مالًا مباحًا يمكن الاستفادة منه من كل شخص طبيعي أو معنوي يحسن توظيفه واستغلاله أو بالأحرى استثماره أفضل استثمار، بل قد يعد ذلك نوعًا من التجديد أو المحافظة على ذلك التراث الثقافي وإظهاره بالطريقة الأفضل التي تساعد على انتشاره من جديد بعد أن كان على وشك الاندثار، وإذا كان في ذلك شيئًا من الصحة إلا أنه يتناسى حقوق ابناء المجتمعات صاحبة الأعمال الثقافية المشتركة ويتنكر لأي التزامات مالية لتلك الشركات تجاه تلك المجتمعات رغم أنها استفادت من تراثها ولم تكن لتحصل على الكثير من الأرباح من بعض منتجاتها لولا الاستعانة بذلك التراث أو بيع السلع منه، ويبرر غياب تلك الحماية للأعمال الثقافية الأصيلة المشتركة بالصعوبة التي تكتنف عملية الحماية لتلك الأعمال حتى إذا كانت محمية بموجب القوانين الوطنية في دولها فإنها لا تحظى بتلك الحماية على المستوى الدولي ذلك أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا تعترف بالملكية الفكرية الثقافية الاصيلة المشتركة وذلك لسببين الأول لكونها قديمة جدًا إلى درجة إذ لا يمكن شمولها بحقوق النشر والثاني لكون اغلب الأعمال الثقافية الأصيلة المشتركة التي تم استنساخها ووضعها على البضائع التي قامت بتصنيعها الشركات التجارية الكبرى لم تستخدم كعلامة تجارية سابقًا وبالتالي فلا حماية تجارية لها، هذا فضلًا عن أن الشركات التجارية التي اعادت استخدام تلك الأعمال لم تستخدمها كعلامات تجارية وإنما كوسيلة للترويج عن منتجاتها الجديدة مستغلة معرفة

وسمعة تلك الأعمال في نفوس المستهلكين على مستوى الدولة صاحبة ذلك التراث أو على مستوى بقية دول العالم، وهو ما حدث بالفعل عندما قامت إحدى الشركات الأمريكية (فيرا برادلي) بإعادة إنتاج رمز (ادنكرا دوينيمن) بوضعه على الحقائب والملابس وبيعها في الولايات المتحدة الأمريكية رغم ان قانون حق المؤلف في غانا التي يعود إليها ذلك الرمز يعترف به كنوع من العمل الثقافي الأصيل المشترك والتراث الغاني إلا أن غياب حماية حقيقية على المستوى الدولي جعل شركة (فيرا برادلي) في حل من أي التزامات قانونية دولية تجاه غانا عن استخدامها لذلك الرمز والاستفادة منه ماديًا، بشكل كبير ودون أن تلزم بدفع أي مبلغ عن ذلك الاستخدام أو الاستفادة منها ماديًا واقتصاديًا. (١)

ولا يخفى مدى الآثار السلبية الكبيرة الناجمة عن اعتماد البعد الاقتصادي لوحده في الملكية الفكرية على الجوانب الإنسانية والاجتماعية كافة سواء تعلقت بالتعليم أو الصحة أو التنمية أو غيرها فإذا ما احتكرت شركة معينة وسيلة تعليمية أو طريقة معينة ومنعت الحصول عليها إلا مقابل مبالغ كبيرة فإن ذلك سينعكس لا محالة سلبًا على فرص التعليم الأفضل في المجتمع، وكذا الحال مع شركة إنتاج طبية كبرى معينة إذا ما حصلت على ملكية فكرية لأحد منتجاتها وكان ذلك المنتج فيه فائدة كبيرة في العلاج لمجموعة كبيرة من بني البشر وطلبت مبالغ كبيرة مقابل الاستفادة من تلك المنتجات ولم تستطع بعض الدول الحصول على ذلك المنتج فلا شك في الآثار الكارثية لذلك على المستوى الصحي في تلك الدول، وبالمثل فإنه سعي الدول لتحقيق التنمية يمكن أن يقوضه امتلاك هذه الشركات المتعددة الجنسيات إحدى وسائل التنمية لاسيما التنمية المستدامة مما يعرقل جهودها في هذا الشأن إذا لم تستطع دفع المبالغ التي طلبتها تلك الشركة للاستفادة من ملكيتها الفكرية لتلك الوسائل، وهكذا مع بقية المجالات الإنسانية

(1) J. Janewa Osei-Tutu,op.cit,p.485 and 499-512.

والمجتمعية والنفسية الأخرى مما يجعل البعد الاقتصادي متفردًا بحكم الملكية الفكرية بعيدًا عن أي جوانب إنسانية في الموضوع وهو ما يتطلب إعادة النظر في هذا التفرد بتطعيم أحكام الملكية الفكرية ببعض الجوانب الإنسانية الحقيقية والبعيدة عن الصورية في تلك الأحكام والنصوص وبالشكل الذي يعمل نوع من الموازنة بين الحقوق الاقتصادية والإنسانية أو البعدين الاقتصادي والإنساني إذ يتم الاستفادة القصوى من الملكية الفكرية وعلى جميع المستويات.

الفرع الثاني: مظاهر ضعف القيود القانونية على الملكية الفكرية

تتعدد معالم ضعف أو وهن القيود القانونية المفروضة على الملكية الفكرية بالشكل الذي يمكن أن يؤدي إلى الحد من البعد الاقتصادي لهذا النوع من الملكية، وبالتالي فإن ذلك الضعف يعزز ويكرس البعد الاقتصادي للملكية الفكرية، ولأجل الاحاطة بأهم تلك المعالم أو المظاهر وجب علينا تفصيلها في نقطتين، وكما يأتي:.

أولًا:. القوة المتعاظمة للشركات في مواجهة الدول:. لقد انتهينا في الفرع السابق إلى أن الملكية الفكرية الحقيقية انتقلت فعليًا من المبدعين والمفكرين والمؤلفين كأفراد إلى الشركات وخاصة الكبيرة منها لا سيما الشركات متعددة الجنسيات وخاصة في المجالات الأكثر أهمية بالنسبة لبني البشر كالتعليم والصحة والتنمية وغيرها وهو ما فاقم قوة تلك الشركات في مواجهة الدول ليس على مستوى القوانين الوطنية وإنما على مستوى القانون الدولي أيضًا إلى درجة إذ تعززت وجهة النظر القائلة باتجاه الشركات نحو اكتساب الشخصية الدولية اسوة بالدول والمنظمات الدولية بل لعلها فاقت في قوتها وعظمتها المالية قوة بعض الدول الضعيفة منها كالدول الصغيرة أو الدول النامية، وإذا كان الامر كذلك إذا أخذنا الشركات دون مساندة ودعم بعض الدول فما بالك إذا ما تم مساندة ودعم تلك الشركات من قبل بعض الدول المتنفذة في المجتمع الدولي لا شك أن الأمر سيكون فيه قوة متزايدة ومتعاظمة لهذه الشركات الكبرى في مواجهة بعض الدول الضعيفة ولتفوق

أهميتها أهمية وقوة الدول وهم ما يعيد إلى الأذهان الجدل الفقهي الكبير حول امتلاك الشركات للشخصية الدولية.[١]

وياليت الأمر يقتصر على الجدالات القلمية ولا ينتقل إلى الواقع العملي لممارسات تلك الشركات إذ أن متابعة بسيطة لبعض قضايا الملكية الفكرية والمعارك التي دارت رحاها بين بعض الشركات وبعض الدول والدفاع المستميت لتلك الشركات عن حقوق الملكية الفكرية تثبت بما لا يدع مجالًا للشك بأن بأيدي الشركات مجموعة كبيرة من الوسائل المشروعة وغير المشروعة في هذا الشأن كالطعون الإدارية والقضائية التي يمكن أن تقدم على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي فضلًا عن اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات أو حتى استخدام أساليب الضغط التجاري والتهديدات المبطنة والحصار الاقتصادي وأسلوب التشهير والوسائل التقليدية المهنية المفروضة على المحامين القائمين على قضايا الملكية الفكرية وطنيًا وإقليميًا ودوليًا، وحتى لو سلمنا جدلًا بأن تلك الوسائل لن تكون مجدية في النهاية وهو فرض غير واقعي في أغلب الأحيان فإن مجرد استخدامها سيكلف الدول وخاصة الضعيفة على مستوى المجتمع الدولي الكثير من الوقت والجهد والمال وهو ما سيجعل جهودها في التقليل من الاعتماد على البعد الاقتصادي للملكية الفكرية أمرًا أكثر تعقيدًا مما يبدو عليه من الناحية النظرية، وهو ما يكرس في النهاية القوة المتعاظمة للشركات في مواجهة الدول ومنحها المزيد من النقاط في الحصول على الشخصية الدولية خاصة في مواجهة الدول الضعيفة في المجتمع الدولي وذلك بما تمتلكه تلك الشركات من امكانيات مالية عالية إذ تفوق رؤوس أموال الكثير منها موازنات العديد من الدول مجتمعة، والمعروف أن المال يلعب دورًا فعالًا في

(١) ينظر في تفصيل الخلاف الفقهي حول اشخاص القانون الدولي العام حيزوم بدر الدين مرغني وكمال فتحي دريس: الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد ١٣، ع ٣، تشرين الاول ٢٠٢٠، ص١٩٣ وما بعدها.

حسم الكثير من القضايا أمام القضاء أو التحكيم أو غيرها من الوسائل الأخرى خاصة إذا ما تم دعمه بالسلطة من دول متنفذة إقليميًا أو دوليًا.(١)

وما يزيد الطين بلة هو كون الشركات المالكة للملكية الفكرية ليست أطرافًا في الاتفاقيات الدولية سواء تلك المتعلقة بالملكية الفكرية أو حتى الاتفاقيات والمعاهدات العامة الأخرى وهو ما يأخذها بعيدًا عن أي مجال للمساءلة الدولية عن انتهاكات تلك الحقوق رغم كونها المستفيد الاكبر من تلك الاتفاقيات فانتهاكات حقوق الإنسان تؤشر على الدول لا على الأفراد والشركات وبالتالي فإن في ذلك نوعًا من الحصانة للشركات في مواجهة الدول فحتى إذا تم انتهاك الشركة لمثل تلك الحقوق فإن الدولة التي تتبعها الشركة هي المسؤولة أمام المجتمع الدولي وهذا ما يعزز الدعوة إلى ضرورة منح الشركات لاسيما كبريات الشركات منها الشخصية الدولية لتكون مسؤولة بشكل مباشر اسوة بالدول عن أي انتهاكات للاتفاقيات الدولية وإلا فإنها بهذه الوضعية القانونية ستكون بمنأى عن الخضوع لأي التزامات دولية رغم ما تملكه من قوة تفوق بها قوة بعض الدول في هذا المجال.(٢)

ولكن الإشكالية تكمن في صعوبة تغيير قواعد أو أحكام الملكية الفكرية سواء باتجاه الحد من البعد الاقتصادي واضفاء طابع إنساني أو في مجال وضع التزامات مباشرة على الشركات صاحبة الملكية الفكرية فإذا كان الأمر ممكنًا نظريًا وبسهولة إذا ما تحققت الرغبة العامة لذلك بتعديل القانون الوطني أو حتى بتعديل الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالموضوع، إلا أن الأمر عمليًا يكاد يكون أقرب إلى المستحيل فكل محاولة للانتقاص من المكتسبات القانونية للشركات صاحبة الملكية الفكرية ستجابه بالتأثير غير المباشر لتلك الشركات على المشرعين في الدول فأغلب، إن لم نقل جميع، أعضاء البرلمانات في دول العالم مرتبطين بشركات كبرى تتولى عملية التمويل لحملاتهم الانتخابية ولا يستطيعون الخروج عن توجهات ممولي تلك الحملات، فضلًا عن أن مثل

(1) Abbe E. L. Brown, op.cit,p.486-489.
(2) J. Janewa Osei-Tutu,op.cit,p.487.

تلك الشركات لها باع طويل في عمل حملات المناصرة لمصلحتها ومن ثم الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام المختلفة في تكوين رأي عام مناصر لوجهة نظرها في الابقاء على حقوقها المكتسبة في القوانين الوطنية والدولية ولو بطرق ووسائل ملتوية لا مجال للدخول في تفصيلاتها، ناهيك عن الإجراءات المعقدة والمطولة الخاصة بتعديل القانون والمراحل الكثيرة التي يستغرقها لاسيما في الدول ذات الديمقراطية الحقيقية غير الصورية فالتعديل كما القانون الجديد يجب أن يأخذ وقته ويمر فعليًا بالمراحل التقليدية المعروفة والمراحل الحديثة التي أضيفت مؤخرًا إليها.(١)

وبالمثل فإن أحداث أي تعديلات على الاتفاقيات الدولية العامة منها والمتصلة بحقوق الملكية الفكرية بشكل خاص يكاد يكون اصعب بكثير من تعديل أو وضع قانون وطني، وذلك لتعدد أطراف تلك الاتفاقيات إذ يتجاوز عدد اطرافها في الاقل ١٥٠ دولة بما يجعل من الصعب اجماع كل تلك الدول على إحداث ذلك التغيير(٢) ناهيك عن التأثير غير المباشر للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي أسوة بتأثيرها على المستوى الوطني فليس من المبالغ فيه القول بأن قلة قليلة من الشركات تتحكم بمصائر مليارات البشر حول العالم وخاصة تلك المتحالفة مع بعضها والمدافعة عن حقوق بعضها البعض الآخر إذ لا يمكن المساس بتلك الحقوق بشكل سهل وبسيط، ولنا في الجهود الدولية لمواجهة مشكلة التجنب الضريبي باستخدام الملاذات الضريبية لعمالقة التقنيات الحديثة مثالًا حيًا على ذلك فقد اخذت تلك الجهود عشرات السنين إلى

(١) ينظر في تفصيل ذلك د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون، ط١ ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٢) للمزيد من التفصيل حول صعوبات تعديل المعاهدات الدولية ينظر د. محمد خالد برع: دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، ع ١٥،ج٢ ، ٢٠١٥، ص٥٦٠ وما بعدها.

أن تم الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن بل حتى هذه الاتفاق لم ير النور لولا موافقة الشركات عليه إذ تم تمثيل الشركات في مفاوضات تلك الاتفاقية إلى جانب الدول.(١)

وحتى لو سلمنا جدلًا بصدور قانون وطني يحد من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية ويفرض بعض الالتزامات الجديدة على الشركات مالكة الملكية الفكرية أو صدور اتفاقية أو أكثر في هذا الشأن فإن ذلك لا يعني إن القضية انتهت وأن الشركة خسرت المعركة قانونيًا بل ستبدأ معركة قانونية جديدة في هذا المجال هي معركة الطعن في دستورية القانون أو في دوليته أي مدى توافقه مع الدستور أو مع الاتفاقيات الدولية أو على الأقل مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام وهو ما يكلف الدولة أو الدول المعنية الكثير من الوقت والجهد والمال وربما يدفعها ذلك في النهاية إلى التنازل أو على الأقل الدخول في مفاوضات لحل هذا الاشكال أو أي وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات القانونية القائمة على ذلك، ولنا في الواقع الوطني والدولي العديد من الأمثلة على ذلك ومنها قيام شركة تصنيع السجائر (فيليب موريس انترناشنال) بالطعن في قانون التغليف البسيط الأسترالي لسنة ٢٠١٦ الذي فرض على شركات صناعة السجائر وضع تحذيرات على شكل صور حول المخاطر الصحية للتدخين وعدم الاكتفاء بعبارات التحذير المكتوبة إذ تتضمن الصور توضيحًا كافيًا للضرر الذي يمكن أن ينجم عن التدخين، كما أوجب القانون أن توضع تلك الصور في الجزء الأمامي كما الخلفي من علبة السجائر التي تصنعها الشركات، في حين تبقى العلامة التجارية على شكل كلمات دون أي تصميمات، فقد تم الطعن بالقانون على أساس ان فيه انتهاك لحقوق الشركات في الملكية الفكرية باعتباره منعها من استخدام العلامة التجارية على شكل صور والاكتفاء بالكلمات وبالتالي تقييد لحقوق تلك الشركات في استخدام علاماتها التجارية وهو ما يخالف صراحة أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وبالمثل فقد طعنت شركة

(١) ينظر في تفصيل ذلك د. احمد خلف حسين الدخيل : الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢،ص٢١١-٢١٢.

دولية متعددة الجنسيات هي (أيلي ليلي) في حكم صادر من إحدى المحاكم الكندية ضدها حيث طالبت الشركة بعد صدور الحكم بتعويضها بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار عن عدم احترام كندا لالتزاماتها بحماية الملكية الفكرية بموجب الفصل الحادي عشر من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وبدلالة الفصل السابع عشر من الاتفاقية ذاتها، إذ ادعت الشركة بان حكم المحكمة الكندية يرقى إلى مستوى مصادرة استثماراتها خلافًا للفصل الحادي عشر من الاتفاقية ذلك ان شرط المنافسة بموجب قانون براءة الاختراع الكندي الذي جرت عليه تعديلات كثيرة أدت إلى إجهاض أو مخالفة توقعاتها المشروعة بموجب الاتفاقية وحابت بشكل واضح حقوق الحكومة الكندية، وبغض النظر عن نتائج تلك الطعون فإن في ذلك إظهار لقوة وعظمة الشركات مقارنة بالدول.[١]

ورغم ان الاتفاقيات الدولية أو حتى نصوص القوانين الوطنية تبدو بانها تسعى لعمل نوع من التوازن بين البعد الاقتصادي والبعد الإنساني في الملكية الفكرية فعلى سبيل المثال تنص المادة ٧ من اتفاقية تربس وهي تحدد أهم أهداف الاتفاقية على أنه (المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها لتحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتوازن الحقوق والالتزامات) ولكن هذا الهدف العام والنص الإنساني هو تعبيري اكثر منه تطبيقيًا إذ يصطدم بالكم الهائل من الحقوق والامتيازات المعترف بها للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية بما يعيد الأمور في مجملها إلى رجحان كفة البعد الاقتصادي وقوة الشركات مقارنة بالدول أو بالأحرى مقارنة بالبعد الإنساني أو الصالح العام للمجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي فكأن لسان حال الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية يؤكد غياب التوازن بين حقوق الملكية الفكرية للشركات وبين المصلحة العامة

(1) Abbe E. L. Brown, op.cit,p.488..

للدول المختلفة لصالح الأولى على حساب الثانية وذلك لكون الأولى أكثر تحديدًا فيما تبدو الثانية اكثر عمومية وأقل تحديدًا وتعيينًا.

ثانيًا:. وهن قيود حقوق الإنسان على الملكية الفكرية:. مع أن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية تتضمن بعض الاستثناءات على حقوق الملكية الفكرية التي تحد من نطاقها أو تقلص من مدتها أو تحدد ظروف او معطيات استخدامها، ناهيك عن سماح بعض الاستثناءات من تلك الحقوق مثل الترخيص الاجباري والاسترداد الجوازي والاستخدام العادل والتعامل بشكل عادل ومنع التعسف في استعمال الحق ولكنها جميعًا استثناءات بسيطة مقارنة بأصل الحق أو قاعدته التي تمنح الكثير من المزايا والحقوق للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية وخاصة المادية أو الاقتصادية منها والتي يكون لها سمة الرجحان على بقية الحقوق والمزايا الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الواقع العملي فيه الكثير من القيود على الاستفادة من تلك الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، فرغم كل تلك الاستثناءات النظرية إلا أن الواقع يقول أنها أشبه بإطار نظري لا تطبيق له إلا في أحوال نادرة وذلك عندما توافق الشركات بنفسها على الالتزام بمثل تلك القيود دون أن تفرض عليها بشكل قسري[1] ولنا فيما حدث مع اغلب الدول في تعاملاتها مع شركات صناعة الادوية لاسيما اللقاحات المضادة لفايروس كورونا المستجد لسنة ٢٠١٩ فقد اجبرت الشركات المصنعة لتلك اللقاحات الدول على إقرار قوانين تنص صراحة على إعفاء الشركات العالمية المصنعة والمجهزة للقاحات الخاصة بفايروس كورونا وكذلك وزارة الصحة والبيئة وتشكيلاتها وتحصينها من المسؤوليتين المدنية والجزائية عن الأضرار الناجمة عن توفير واستخدام المواد الصحية اللازمة للوقاية من فايروس كورونا وهو ما التزم به المشرع العراقي في قانون توفير استخدام لقاحات جائحة

(1) Abbe E. L. Brown, op.cit,p.488.

كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ النافذ[١]، ومع أن المشرع استثنى من الإعفاء من المسؤوليتين أعلاه الاعمال العمدية التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسيمة الناجمة عن ذلك إلا أن الأصل هو الإعفاء وأن المسؤولية هي الاستثناء[٢]، كما اعقبها المشرع بإقرار آخر بان لا مسؤولية حقيقية على الشركات عندما جعل المسؤولية المدنية في كل الأحوال على الدولة العراقية إذ حملها دفع أي تعويضات يمكن أن تترتب للمتضررين من أنشطة التطعيم.[٣]

نعم لقد كانت الحكومة العراقية كما بقية دول العالم النامي أو المستضعف في المجتمع الدولي أمام خيارين احلاهما مر فإما أن تبقى تعاني من انتشار فايروس كورونا وإما أن تخاطر وتقبل بشروط مالكي حقوق الملكية الفكرية لصناعة اللقاحات ومنحهم حصانة من أي ملاحقة قانونية يمكن أن تترتب عن استخدام تلك اللقاحات وما يمكن أن تؤدي إليه من اضرار، وعمليًا في النهاية تعويض أي أضرار يمكن أن تلحق بأي شخص في هذا الشأن، فما كان منها أمام احتكار تلك الشركات لحقوق صناعة تلك اللقاحات سوى الموافقة أو اختيار الخيار الثاني والاستفادة من ذلك اللقاح عله يمثل الحل أمام معاناة المرضى وأمام الأزمة المالية التي ضربت بلدان العالم كافة نتيجة ذلك الفايروس الصحي المالي الاقتصادي في الوقت ذاته.

وعليه فإن التوازن المطلوب بين حقوق كل من الملكية الفكرية وحقوق المجتمع بل أن التوازن مهم في جميع الحقوق إذ لا يمكن للمرء الوصول إلى حقوقه عبر التسلق على حقوق الآخرين وقد عبرت عن هذا المنطق أو هذا المبدأ اغلب المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أوجب عند ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته أن يتقيد باحترام حقوق وحريات الآخرين ومثل هذا الواجب يقع على الأفراد

(١) ينظر المادة ٢ من القانون اعلاه الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٦٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥.
(٢) ينظر المادة ٣ من القانون اعلاه.
(٣) ينظر المادة ٤ من القانون اعلاه.

والشركات كما الدول[١] هذا فضلًا عن التأكيد على أنه لا يمكن للدول والأفراد القيام بأنشطة مقوضة لمبادئ حقوق الإنسان[٢] وكذا الحال مع اعتبار كل من الحق في التنمية والحق في تقرير والحق في تقرير المصير والحقوق وثيقة الصلة بما في ذلك سيادة الفرد على موارده وهكذا مع بقية حقوق الإنسان الأخرى من الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في التنمية.[٣]

ولكن هذا التوازن يبدو نظريًا أو صوريًا أكثر منه تطبيقيًا أو حقيقيًا فقد أفرز التطبيق العملي علو كعب الشركات صاحبة الملكية الفكرية وحقوقها على بقية حقوق الإنسان الأخرى مما يعني عدم كفاية نصوص حقوق الإنسان لاسيما في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية في الحد من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية، إذ لازالت الكفة تميل لصالح هذه الأخيرة على حساب البعد الإنساني لا بل أن الشركات باتت تستخدم الملكية الفكرية بعدها أحد مبادئ حقوق الإنسان فكلما تم استخدام حقوق الإنسان لمواجهة الزيادة المفرطة في هيمنة الشركات على امتيازات الملكية الفكرية وتقييد سلطاتها وصلاحياتها في هذا الشأن ردت تلك الشركات بأن الملكية الفكرية ليست سوى عضوًا في عائلة حقوق الإنسان، بل هي الحق الأكثر أهمية للتطور والإبداع والابتكار فبدونها لا يمكن للبشرية أن تتقدم وانها ستبقى تراوح مكانها إذ لا يستطيع بني البشر أن يتمتعوا ببقية الحقوق الأخرى وهو ما يعرقل جهود الحد من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية ويلطفها ببعض الجوانب الإنسانية والاجتماعية من خلال التأكيد على ضرورة احترامها لمبادئ حقوق الإنسان فالتدقيق في الموضوع ينتهي بنا إلى الإقرار بأن الملكية الفكرية من تلك الحقوق فقد اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد

(١) ينظر المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
(٢) ينظر المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٣)ينظر المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ١١-١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من منفعة، ناهيك عن اعترافها بالحق في المشاركة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقه، ولكن انعام النظر في هذه النصوص أو المضامين اعلاه من المواثيق الدولية ينتهي بكل متخصص إلى أنها لا تعني مطلقًا حقوق الشركات وإنما حقوق الأفراد المبدعين والمبتكرين والمؤلفين غير أن الشركات استطاعت أن تستخدمها كوسيلة لحماية مصالحها المادية في مبادئ الملكية الفكرية وطنيًا ودوليًا في سعيها لإجهاض أي مبادرات في هذا الشأن للتقليل من امتيازاتها المادية لصالح حقوق الإنسان بشكل عام، ومن هنا كان هناك نوع من المرونة في قضايا حقوق الإنسان في التأثير الايجابي على الأقل في محفل القضاء عمليًا في الحد من حقوق الشركات صاحبة الملكية الفكرية وذلك لاستخدام هذه الملكية كحق مقابل لدعاوي حقوق الإنسان وهي أشبه بتطبيقات فكرة الدعوى المقابلة التي يقدمها المدعي عليه ليطالب فيها المدعي بنقيض ما ادعى به، وعليه من المرجح أن يكون لهذه الحجة أو الذريعة دورًا كبيرًا في تقويض فرص الحد من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية للشركات في الاحتجاج أو الاستدلال بانتهاك حقوق الإنسان من قبل الشركات وهي تتمتع بحقوق الملكية الفكرية إذ أن الأمر من الصعوبة بمكان وان تأثيره غالبًا ما يكون محدودًا في هذا الجانب.[1]

كل ذلك الضعف والوهن في القيود القانونية الخاصة بالملكية الفكرية جعل التزام الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية باحترام مبادئ حقوق الإنسان سواء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المواثيق الدولية التخصصية الأخرى أمام التزام أخلاقي أكثر منه التزامًا قانونيًا وهو ما يجعل الشركات حرة في الالتزام بها من عدمه على الاقل من الناحية القانونية وأن بدت أو التزمت اغلب الشركات ببعض المبادئ فإن التزامها سيسجل لها وستكون متفضلة على المجتمع باعتبارها قد تنازلت عن بعض

(1) Abbe E. L. Brown, op.cit,p.490-497.

حقوقها للمصلحة العامة أو لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى المزيد من الرواج لمنتجاتها أو التقليل من تكاليف الإنتاج وربما حتى الظفر ببعض الامتيازات المالية التي تقدمها الدولة لها كلما (تنازلت) عن بعض حقوقها الاقتصادية وأجازت مثلًا الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية التي تملكها لتحقيق المنفعة العامة، وهو ما دفع البعض[1] إلى التأكيد على أن مبادئ حقوق الإنسان قدر تعلق الأمر بالملكية الفكرية للشركات هي مجرد معايير أخلاقية أو اجتماعية لا التزامات قانونية وهو ما يجعل الشركات غير الملتزمة بتلك المعايير أمام مسؤولية أخلاقية أو اجتماعية أكثر منها مسؤولية قانونية وهو ما يتفق مع الواقع العملي لالتزام بعض الشركات بتلك المعايير من باب المسؤولية الأخلاقية وإنكار البعض الاخر منها لتلك المعايير لعدم اهتمامها بالجوانب الأخلاقية.

المطلب الثاني

آليات إضفاء بعد إنساني للملكية الفكرية

رغم كل ما قيل عن اعتماد أحكام الملكية الفكرية لبعد اقتصادي بحت إلا أن المحاولات الجادة للتخفيف من ذلك البعد كانت ولا زالت مستمرة وكذلك للتخفيف من الآثار المادية الكبيرة التي تتصف بها الملكية الفكرية لاسيما بعد أن امتلكتها جميعًا الشركات وبالتحديد منها كبريات الشركات العالمية لاسيما الشركات متعددة الجنسيات التي لا تعترف من الناحيتين القانونية والواقعية سوى بهدف واحد الا وهو تحقيق الربح والمزيد من الربح وتجنب الخسارة أو الكسب الفائت والتي وإن كان من الصعب جعلها تتخلى عن ذلك الهدف أو على الأقل التخفيف من سعيها إلى تحقيقه وبالتالي السعي ولو بصورة بسيطة لتحقيق بعض المصالح العامة أو المنافع العامة لأبناء المجتمع إلا أن الطرح بدأ بالبحث عن آليات لمثل ذلك التخفيف باستخدام آليات المسؤولية المجتمعية

(1) J. Janewa Osei-Tutu,op.cit,p.489-496.

في القطاع الخاص بشكل عام والشركات بشكل خاص على أساس ما يسمى بمواطنة الشركات والتأكيد على أن الشركات مثلها مثل البشر كائنات اجتماعية لا يمكن أن تعيش بمعزل عن المجتمع ثم تطور الأمر إلى الاستعانة بآليات الاقتصاد السلوكي لا سيما منها ما تتميز به هذه الآليات من حقيقة مهمة إلا وهي أنسنة العلاقات الاقتصادية.

وعليه وجب علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نركز فيهما على أهم الآليات التي يمكن عن طريقها اضفاء بعد إنساني على أحكام وقواعد الملكية الفكرية فنخصص الفرع الأول لآليات المسؤولية المجتمعية، في حين نتطرق في الثاني إلى آليات الاقتصاد السلوكي، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع الأول: آليات المسؤولية المجتمعية

تشكل المسؤولية المجتمعية إحدى تطبيقات الاقتصاد الاجتماعي التضامني التي استخدمت للتخفيف من وطأة اعتماد النظام الرأسمالي على المجتمع والتخفيف من أثر ذلك الاعتماد، ورغم الاختلاف الفقهي حول مفهوم المسؤولية المجتمعية فقد كانت هناك ثلاثة اتجاهات يذهب الأول إلى قصر ممارسات المسؤولية المجتمعية على الأعمال التطوعية التي يقوم بها أشخاص القانون الخاص، فيما يذهب الثاني إلى شمولها للممارسات الالزامية التي تصب في خدمة المجتمع فضلًا عن الممارسات الطوعية للقطاع الخاص، اما الاتجاه الثالث والراجح في هذا الشأن فهو الذي يعرف المسؤولية المجتمعية بأنها (تبني القطاع الخاص طواعية أو مدفوعًا بالامتيازات القانونية سياسات تصب في خدمة المجتمع) ليعطي لهذه المسؤولية نطاقًا أوسع من الاتجاه الأول وأضيق بعض الشيء من الاتجاه الثاني إذ انه لا يقصر ممارسات هذه المسؤولية على الطوعية منها كما يفعل الاتجاه الأول ولكنه يخرج الممارسات الإلزامية التي أدخلها الاتجاه الثاني ويستبدلها بالممارسات المدفوعة أو التي يتم التشجيع عليها من قبل الدولة عبر منح امتيازات قانونية معينة كالإعفاءات الضريبية والتخفيض في الأسعار الضريبية أو

التفضيل في الظفر بالتعاقدات الحكومية أو غيرها من الامتيازات الأخرى لكل شخص من أشخاص القانون الخاص يقوم بممارسات تصب في خدمة المجتمع.(١)

ومع أن القليل من الدول ضمنت قوانينها أساسًا قانونيًا صريحًا للمسؤولية المجتمعية كنظام الشركات السعودي النافذ عندما اجاز في المادة ١٢٩ منه للشركة لا سيما الجمعية العامة العادية للشركة الاقتطاع من الارباح الصافية مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية تصب في خدمة موظفي الشركة وعمالها أو معاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات ، الا ان اغلب القوانين التجارية وقوانين الشركات التجارية لم تنص صراحة على أساس قانوني صريح ولكن العديد من النصوص الدستورية والقانونية الأخرى يمكن أن تشكل أساسًا قانونيًا ضمنيًا لها، اما عن الأساس الفلسفي لها فيبرر بزيادة الدور الذي يمارسه القطاع الخاص على حساب دور الدولة الذي ينحسر شيئًا فشيئًا مبررًا ذلك التزايد في دور القطاع الخاص، أن هذا القطاع وخاصة الشركات منه هي كائنات اجتماعية لا يمكن أن تعيش بمعزل عن المجتمع فهي تؤثر فيه وتتأثر به ولا يمكنها أن تنمو وتترعرع ما لم يكن ذلك ضمن مجتمع معين وطنيًا ودوليًا فعليها ان تحمي ذلك المجتمع وتسانده عبر ممارساتها المجتمعية، مع التأكيد هنا أن عناصر

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك ـ مقدم وهيبة وزايري بلقاسم : المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية ، مقال منشور في مجلة دفاتر اقتصادية الصادرة عن قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجلفة ، ع ٧ سبتمبر ٢٠١٣، ص٨.

ـ رابعة سالما لنسور: اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن)، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠، ص ١٧.

ـ خامرة الطاهر: المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاعمال ، جامعة ورقلة ، ٢٠٠٧، ص ٨٢.

ـ د.احمد خلف حسين الدخيل وخالد احمد مطر : المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة التنمية البشرية الذي أقيم في السليمانية تحت شعار التنمية البشرية رؤية معاصرة للفترة من ١٥_١٦ نيسان ٢٠١٥ منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية ، ج١، المجلد ١ ، ع٣ ، ٢٠١٥ ، ص١٠٢ .

المسؤولية المجتمعية الثلاثة هي سلوك مجتمعي أي ممارسة من الممارسات التي تخدم المجتمع ونتيجة مجتمعية أي فائدة أو مصلحة يجنيها المجتمع من ذلك السلوك ورابطة السببية بين السلوك المجتمعي والنتيجة المجتمعية كأن تتخلى أو بالأحرى تسمح شركة تملك حقوق الملكية الفكرية لعقار طبي معين لبعض الشركات الوطنية أو العالمية بإنتاج ذلك العقار في أزمة صحية يعاني منها بلد معين أو العالم بأسره من اجل دعم الجهود الوطنية والدولية لمواجهة الأزمة دون أن تكون الشركة ملزمة بذلك وأن كان تصرفها هذا مدعمًا أو مدفوعًا بالحصول على امتيازات معينة يمكن ان تقدمها دولة معينة أو منظمة دولية مقابل ذلك التخلي أو السماح بإنتاج ذلك العقار من شركات أخرى غير الشركة مالكة حقوق الملكية الفكرية عليه. (١)

وإذا ما عدنا إلى تطبيقات المسؤولية المجتمعية لوجدنا أنها حسب التعريف الذي سقناه لها تبدو في نوعين من التطبيقات، وعلى التفصيل الآتي:

أولًا:. التطبيقات التطوعية للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية:. إذا كانت الشركات بل القطاع الخاص بشكل عام لا يمكن أن يبغي غير الربح إلا أن هذا الهدف يمكن أن يتم تحقيقه بشكل مباشر أو بصورة غير مباشرة مما جعل بالنتيجة اغلب الفقه يتجه نحو الاعتراف باتفاق ممارسات القطاع الخاص التي تصب في خدمة المجتمع والتي تحقق في الوقت ذاته الربح أو تجنب الخسارة لذلك القطاع، وذلك من خلال ممارسات تقليل تكاليف الإنتاج أو الترويج للمنتجات أو الظفر بأعلى المراتب في تصنيفات المسؤولية المجتمعية، وعلى التفصيل الآتي:

١. ممارسات تقليل تكاليف الإنتاج:. حتى عندما لا تكون الشركة المالكة لحقوق الملكية الفكرية ملزمة بالتنازل عن بعض تلك الحقوق إلا أنها قد تكون مدفوعة بتحقيق مصالحها وأن كان ذلك بصورة غير مباشرة وتحت غطاء أو ستار تحقيق المصلحة أو المنفعة

(١) للمزيد من التفصيل ينظر د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد الاجتماعي التضامني، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٨-٦٢.

العامة وخدمة المجتمع ومساندة دور الدولة في إشباع الحاجات العامة كأن ترعى شركة تملك اختراعًا معينًا مؤتمرًا علميًا أو ندوة أكاديمية أو ورشة عمل أو لقاء دولي للارتقاء بواقع ذلك الاختراع الذي تقيمه إحدى الجامعات في إحدى الدول وينتج عن ذلك المحفل العلمي آليات أو تقنيات جديدة لتطوير ذلك الاختراع فتتولى تلك الشركة الاستفادة منه بعدها من قام برعاية ذلك الحدث الأكاديمي وبالتالي تقوم بتقليل تكاليف الإنتاج بالاستفادة من التقنيات الجديدة لتبدو الشركة بأنها أسهمت في تطوير عمل علمي معين في المجتمع الوطني والمجتمع الدولي وفي الوقت ذاته تكون قد ربحت الكثير من الاموال أو على الأقل تجنبت الكثير من الخسائر التي كانت تذهب في تكاليف الإنتاج بالآلية السابقة وتوصلت إلى تقنيات اقل تكلفة.

٢. **ممارسات الترويج للمنتجات:.** قد لا يكون في الأمر فرصة لتقليل تكاليف الإنتاج وإنما قد تقوم بعض الشركات المالكة للملكية الفكرية في الترويج لمنتجاتها بطريقة ذكية ليس بالإعلانات المرئية والمقروءة والمسموعة فقط وإنما بالقيام ببعض الأعمال التي تخدم المجتمع أو تخدم بعض أفراده مما يجعلها مثارًا للإشادة عبر وسائل الإعلام المختلفة لا سيما وسائل التواصل الاجتماعي كأن تتبرع الشركة المالكة لعلامة تجارية معينة ذات سمعة عالية ببعض الأجهزة التي تنتجها لجامعة معينة في دولة ما تعرضت لظروف قاسية كما حدث بعد تحرير بعض المناطق في العراق من سيطرة عصابات داعش الارهابية وما تعرضت له تلك الجامعات من نهب وتدمير لكافة ممتلكاتها فلو قامت شركة لصناعة اجهزة معينة بتقديم بعض منتجاتها مجانًا لهذه الجامعات لكان ذلك مثارًا للحديث بإيجابية عن تلك الشركة وجهودها في خدمة العلم والعلماء وبالتالي اكتسابها ثقة المجتمع ومن ثم المزيد من الرواج والمزيد من المبيعات لمنتجات هذه الشركة.

وعلى المنوال ذاته فإن الشركة يمكن كما تهتم بالمستهلكين يمكن أن تهتم بالموظفين لديها كما لو بادرت شركة مالكة لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بلقاح معين بتقديم هذا اللقاح مجانًا للعاملين فيها بكافة فئاتهم سواء كانوا من المديرين أو الكتبة أو العاملين الميدانيين فيها وهو ما يجعل هؤلاء يشعرون بالامتنان والعرفان للشركة مما يدفعهم إلى أداء واجباتهم على أفضل وجه، وبالمثل فإن الشركة يمكن أن تتعامل بذات الروحية التعاونية مع شركائها في العمل من الموردين وغيرهم من تجار الجملة وتجار التجزئة الذين يتعاملون معها بأن تعاملهم باحترام للاتفاقيات التي تمت معهم أو حتى سياق الاتفاقات معهم حتى لو حصلت على عروض أفضل مما يجعل هؤلاء يحرصون على التعامل بذات الآلية مع الشركة في اوقات الأزمات التي يمكن أن تمر بها الشركة.[1]

ففي الأمثلة التي سبق أن ذكرناها في المطلب الأول فلو قامت شركة (فيليب موريس انترناشونال) لصناعة السجائر بالتنازل عن حقها في الطعن أو بسحب طعنها بالقانون الأسترالي الخاص بالحماية الصحية ضد التدخين فإن ذلك سيكون له أثر كبير في الدعاية والترويج لهذه الشركة واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان لاسيما حقه في الصحة وإن لم تكن ملزمة بذلك قانونًا للسعي من اجل الحد من البعد الاقتصادي المادي البحت للملكية الفكرية وتطعيمه ببعض الجوانب الإنسانية التي يمكن أن تؤدي إلى وصف الشركة بشركة مواطنة صالحة، وكذا الحال مع شركة (فيرا برادلي) في استخدامها لرموز (ادنكرا دوينيمن) فسيكون من الأفضل للشركة أن تعترف بالحقوق الثقافية الأصيلة المشتركة للمجتمع الغاني وتدفع مبلغ معين فان ذلك لن يقلل من أرباحها بل على العكس سيكون له الأثر الكبير في رواج منتجات هذه الشركة على أساس أن

(1) Corporate Social Responsibility: Good Corporate Citizens Respect Copyright and the Property of Others, Copyright Clearance Center, Inc. RD-0914WP-CSR-ENG,2015,p.4.

النظرة إليها ستكون نظرة إنسانية بدل أن توصف الشركة بالجشع والطمع والمادية التي يمكن أن تدفع إلى مقاطعة منتجاتها.(١)

ولعل مثالًا حيًا آخرًا على مبادرة طوعية لإحدى شركات الأدوية الكبيرة والتي تدعي (نوفارتيس) التي أبرمت اتفاقًا مع منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥ على توفير الكميات الكافية لعلاج الجذام لوحدها رغم كل الضغوط الإنتاجية عليها الا أنها لبت طلب المنظمة العالمية اعترافًا منها بمبادئ حقوق الإنسان وأن كان ذلك فيه بعض التضييق على الشركة وخسارتها أو على الأقل فاتت عليها بعض الصفقات التجارية الرابحة مما اعلى من اسم الشركة في المحافل الدولية والوطنية وجعلها تتميز بنوع من الأعمال المجتمعية التي نادرًا ما تكون قد قامت بها بعض الشركات لاسيما الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية التي تتمتع، كما سبق التفصيل، بحماية قانونية عالية وتمتلك ادوات كبيرة في الدفاع عن تلك الحقوق والامتيازات سواء من الوسائل المشروعة وغير المشروعة.(٢)

٣. التسابق للظفر بأعلى المراتب في تصنيفات المسؤولية المجتمعية:. ما ان استقرت ممارسات المسؤولية المجتمعية حتى بدأت بعض المنظمات بالتخصص بوضع معايير ومؤشرات المسؤولية المجتمعية وعمل تصنيفات للشركات الملتزمة بالمسؤولية المجتمعية ومنها منظمة (Social Business Responsibility) التي ظهرت في نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة ومن ثم تتابعت بعدها المنظمات التي تضع تلك المؤشرات والتصنيفات وهو ما خلق جو من التنافس بين الشركات للحصول على أعلى المراتب في تلك التصنيفات، وقد كانت ولا زالت الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية حاضرة في تلك التصنيفات مما شجع بقية الشركات على أن تحذو حذوها في هذا الشأن حيث تبدو الشركة في سعيها للوصول إلى تلك المراتب وكأنها تروم تحقيق مصالح مجتمعية عبر

(1) J. Janewa Osei-Tutu,op.cit,p.509-510.
(2) Abbe E. L. Brown, op.cit,p.506.

سلوك مجتمعي معين بشكل طبيعي في حين أنها كما هو واضح تسعى إلى الظفر بأعلى المراتب في هذا الشأن[١] وهو ما يقلل أو يقلص من البعد الاقتصادي المادي البحت ويطبع تصرفات أو ممارسات هذه الشركات بطابع إنساني اجتماعي مجتمعي يزيد يوم بعد يوم من أجل الحصول على تلك المراتب العليا.

ثانيًا:. التطبيقات المدفوعة بالحوافز التشجيعية للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية:. فضلًا عن الممارسات الطوعية التي تقوم بها الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية فان الدول والمنظمات الدولية يمكن أن تحفز تلك الشركات للقيام ببعض الممارسات المجتمعية التي تصب في خدمة المجتمع عبر منحها بعض الامتيازات القانونية المادية منها والمعنوية، وعلى التفصيل الآتي:.

١. الحوافز الواردة في قوانين النفقات العامة:. يمكن أن تستخدم الدولة قوانين النفقات العامة لمنح بعض الحوافز المادية لتشجيع الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية على القيام بممارسات مجتمعية، ومنها على سبيل المثال:.

أ. الأفضلية في التعاقد على العقود الحكومية:. تستخدم بعض الدول قوانين وتعليمات العقود الحكومية لمنح افضلية للشركات صاحبة الملكية الفكرية التي تقوم بأنشطة وممارسات تصب في خدمة المجتمع وتحمل المسؤولية المجتمعية المنشودة سواء عن طريق اضافة نقاط مفاضلة معينة لكل شركة من تلك الشركات تقوم بتقديم خدمات مجتمعية دون أن تكون ملزمة بذلك سواء كانت تلك الممارسات لأغراض تقليل التكاليف أو الترويج أو الظفر بأعلى المراتب في التصنيفات فما دامت تصب في خدمة المجتمع فإنها ستستفيد من هذه الأفضلية أو أن يتم الاستعانة بطريقة الاختيار المباشر في التعاقد

(١) ينظر في تفصيل ذلك د. عروب السيد يوسف الرفاعي : المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية : إشكاليات في النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفيصل للمسؤولية المجتمعية للفترة من ٢٦-٢٨ آذار ٢٠١٦ ، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،ع٢.الدوحة، ٢٠٠٦، ص٨٠.

مباشرة مع هذه الشركات دون غيرها من الشركات الأخرى التي لا تلتزم بالمسؤولية المجتمعية.

ب . الاستفادة من الإعانات:. تشكل الاعانات المالية التي تدفعها الدولة للشركات التي تقدم الخدمات المجتمعية وسيلة أخرى من وسائل التحفيز والتشجيع لولوج ممارسات المسؤولية المجتمعية للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يدفع هذه الشركات وغيرها إلى التسابق للقيام بالأعمال المجتمعية سواء كانت تلك الاعانات دولية أو وطنية فهذه الاعانات تدفع في الاصل دون مقابل أي بالإرادة المنفردة للدولة ولكنها عادة ما تستخدم من الناحية الواقعية في المساعدة أو تثمين جهود الشخص الذي تقدم له كجزء من العرفان والتقدير للجهود المجتمعية للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية.

٢. الحوافز الواردة في قوانين الإيرادات العامة:. ليس فقط قوانين النفقات العامة وإنما كذلك قوانين الإيرادات العامة هي الأخرى يمكن أن تستخدم لمنح الحوافز التشجيعية للشركات مالكة حقوق الملكية الفكرية لتشجيعها على القيام ببعض الممارسات المجتمعية، ومنها على سبيل المثال:.

أ. الحوافز الضريبية والرسوماتية:. يمكن القول أن الحوافز الضريبية وحوافز الرسم العام هي الأكثر شيوعًا من بين الحوافز الأخرى التي يمكن استخدامها لدفع وتشجيع الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية على القيام ببعض الممارسات المجتمعية أو التي تصب في خدمة المجتمع وخاصة منها ما يتعلق باحترام ورعاية حقوق الإنسان سواء الحق في الصحة أو الحق في التعليم أو الحق في التنمية أو غيرها من الحقوق الأخرى فعادة ما تقوم الدولة بتشجيع هذه الشركات عبر اعفائها كليًا أو جزئيًا من ضريبة معينة أو الضرائب بشكل عام أو رسم معين أو رسوم معينة أو تخفيض أسعار كل منها أو تنزيل بعض تكاليف الممارسات المجتمعية من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة، وهو ما يساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على دفع هذه الشركات إلى القيام بتلك الممارسات

ومن ثم التقليل أو التخفيف من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية لصالح البعد الإنساني أو الاجتماعي وهو عمل مطلوب ومحمود ومفضل ومنشود وهي دعوة للمشرع الى اعتماده عاجلًا غير آجل.

ب . منح الامتيازات القانونية: بعد التغيير الذي أصاب دور الدولة من حارسة إلى متدخلة ومنتجة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة ١٩٢٩ عاد الأمر إلى ما يقارب الوضع الحارس بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في بداية التسعينيات من القرن الماضي ثم عدنا من جديد نتيجة الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ إلى الدور المتدخل للدولة، ولكن هذا التدخل لم يكن بذات الآلية التي تلت أزمة ١٩٢٩ وإنما بمساعدة القطاع الخاص على تجاوز الأزمات وذلك عبر منحه المزيد من الامتيازات القانونية[١] كما في منح التسهيلات في الحصول على الموافقات والتراخيص والاذونات إذ تمنح مثل هذه الامتيازات لكل شركة من الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية كلما قامت بأعمال تصب في خدمة المجتمع.

٣. الحوافز الممنوحة بموجب قوانين الموازنة العامة: كل ما يفوت الدولة توظيفه في قوانين النفقات العامة وقوانين الإيرادات العامة يمكن تعويضه أو اكماله بموجب قوانين الموازنات العامة، إذ يمكن للدولة استخدام قوانين الموازنات العامة لمنح بعض الامتيازات القانونية للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية لتشجيعها على تحمل مسؤولية مجتمعية أو القيام بدور مجتمعي منشود يردف دور الدولة وهيئاتها العامة وقطاعها العام في تقديم الخدمات العامة ولو لم تكن ملزمة بالتقيد بذلك قانونًا وهو ما سيدفع تلك الشركات إلى ولوج تلك الممارسات ومن ثم التخفيف من البعد الاقتصادي وطبعه بطابع إنساني اجتماعي مرغوب.

(١) ينظر في تفصيل ذلك د. احمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٩، ص٥٠.

الفرع الثاني: آليات الاقتصاد السلوكي

استكمالًا لذات المنهج المتبع في تعزيز وتكريس المذهب الفردي ونظامه الرأسمالي وذلك عبر المزيد من دور القطاع الخاص والتقليل من دور الدولة فقد تم اعتماد آليات الاقتصاد السلوكي كونها تدعو إلى التقليل من القوانين لا سيما تلك المقترنة بالجزاءات المادية القسرية أو حتى تلك المرتبطة بالحوافز المادية وذلك عبر اللجوء إلى استعارة دراسات علم النفس سواء منها علم النفس الاجتماعي أو علم النفس المعرفي أو علم النفس الإدراكي لتعيين التحيزات النفسية والاجتماعية الفطرية والمكتسبة التي يشجعها النظام الرأسمالي الذي يهيمن على العالم اليوم دون الحاجة إلى استخدام الجزاء عقابًا كان أم ثوابًا، فالاقتصاد السلوكي ايغال في الفردية وتجسيد وتعميق للرأسمالية فعالم اليوم عالم التدخل الناعم المؤثر في السلوكيات الاجتماعية لا التدخل التقليدي المتمثل بالقانون الجامد المقترن بالجزاء، وعلى الرغم من أن آليات الاقتصاد السلوكي وضعت أصلًا للتحكم بتصرفات بني البشر، إذ عرف بأنه (العلم الذي يدرس تجريبيًا سبل التحكم بالتصرفات الإنسانية مستثمرًا العوامل النفسية بعيدًا قدر الإمكان عن النهج النفعي المادي البحت) غير أن ذلك لا يعني إنكار استخدام هذه الآليات أيضًا للتحكم بتصرفات وممارسات الشركات لاسيما منها صاحبة حقوق الملكية الفكرية لسبب بسيط هو أن هذه الشركات هي أشخاص معنوية وأن هذه الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تتصرف بنفسها وإنما باستخدام أو بالاستعانة بمن يمثلها من بني الإنسان ولما كان هؤلاء يتأثرون بعوامل نفسية واجتماعية عديدة فلا شك في انعكاس ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تصرفات تلك الشركات ففي جميع الاحوال هم من يتخذون قرارات هذه الشركات، ولما كانت آليات الاقتصاد السلوكي تسعى إلى تحقيق جملة أهداف أهمها ان سنة العلاقات الاقتصادية وادراك نموذج اقتصادي متكامل وتعميم الأفكار الاقتصادية على المجالات كافة بما فيها مجال الملكية الفكرية والمواءمة بين المعتقدات الليبرالية والأفكار التوجيهية

وتسهيل عملية اتخاذ القرارات[١] ومن هنا كان لابد من الاستعانة بآليات الاقتصاد السلوكي للتخفيف من حدة البعد الاقتصادي في الملكية الفكرية واضفاء جانب أو بعد إنساني عليها يبتعد بها عن المادية المقيتة التي انزلقت فيها لينقلها إلى رحاب الإنسانية والاجتماعية التي يفترض أن تتحلى بها إذ تكون هذه الملكية أقرب إلى الاهداف السامية للإنسانية جمعاء ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عبر اعتماد آليات الاقتصاد السلوكي سواء منها تلك المتعلقة بالتسهيل أو تلك المرتبطة بالاجتماعية أو ربما تلك المتمثلة باختيار التوقيت المناسب، وعلى حسب التفصيل الآتي:.

أولًا:. آليات السهولة:. أثبتت الدراسات النفسية أن الإنسان سواء كان مكلفًا بالقانون بذاته أو بعده نائبًا عن شخص معنوي معين فانه يتجه إلى اختيار اسهل الطرق للوصول إلى مبتغاه وانه يميل تلقائيًا إلى الابتعاد عن الخيارات المعقدة، ومن ثم فإن الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية ولكونها تدار من أشخاص طبيعية فلا شك في أنها تتأثر بالتسهيلات التي تقدم لها في حين انها تبتعد عن كل الجوانب التي تضع امامها المعرقلات[٢]، وكما يأتي:.

١. تقديم التسهيلات للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية:. يمكن للدولة وهيئاتها العامة أن تشجع الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية على القيام ببعض الأعمال التي تصب في التقليل من البعد الاقتصادي واظهار الجوانب الإنسانية لديها عبر تسهيل اتخاذها مثل تلك القرارات والممارسات ولعل أبرز معالم ذلك التسهيل وامثلته هو تقليل الإجراءات الروتينية لقيام تلك الشركات بالتنازل عن بعض حقوقها لبعض الشركات المحلية أو حتى لإحدى الشركات المملوكة للدولة ولمده معينة فقد تكون بعض كبريات

(١) للمزيد من التفصيل ينظر د. احمد الدخيل: الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون، مصدر سابق، ص٢٩و٣٠و٥٩.

(٢) ينظر في تفصيل آليات التسهيل: ابهيجت بانيرجي واستر دوفلو: اقتصاد الفقراء اعادة نظر في اساليب محاربة الفقر، ترجمة انور الشامي، ط١، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، ٢٠١٦، ص٢٠-٣١.

الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية ترغب في القيام بمثل ذلك التنازل ولكن الروتين القاتل وتعقيدات الفساد المالي والإداري والمساومات الناتجة عن ذلك قد تدفعها إلى التخلي عن مثل ذلك النهج وبالتالي التمسك بحقوقها المضمونة قانونًا ولا تمنح ذلك التنازل، ولنا في تطلب الكثير من الدول النامية إجراءات معقدة تفرض على الجهات الحكومية المستفيدة من أي مساعدات أو إعانات عينية أو نقدية تقدم لها من جهات خارجية بما فيها الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية إجراءات وآليات معقدة تقوض فرص حصول تلك الجهات الحكومية على الكثير من المساعدات والاعانات بما فيها التنازل عن حقوق الملكية الفكرية في حين كان الاجدر التخفيف من حدة تلك الإجراءات بالشكل الذي يسمح للشركات المتنازلة والشركات أو الجهات المستفيدة بإكمال اجراءات التنازل بيسر وسهولة.

وبالمثل فقد تتبنى بعض الدول إجراءات صارمة أو معقدة في إيقاف إجراءات الطعن التي تقدم ضد قرار أو قانون معين بما في ذلك الطعون المقدمة من الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية على أي قانون أو قرار صادر من دولة معينة ينتقص من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها فإذا ما قررت شركة معينة كانت قد رفعت طعنًا في ذلك العمل القانوني الصادر ضدها أن تتخلى عن ذلك الطعن فإنها ستجد الكثير من العراقيل التي تواجهها مما يدفعها إلى ترك فكرة التخلي عن الطعن وهو ما يوجب على المشرع تيسير إجراءات إيقاف الطعن أو التنازل، وكذا الحال مع أي ممارسات أخرى فيها لمسة إنسانية يمكن أن تبادر بها تلك الشركات التي ينبغي أن تقدم لها كل التسهيلات الإجرائية بما يدفعها أو يشجعها على اكمال أو إتمام تلك الممارسات أو الرغبات ووضعها موضع التنفيذ بما يقلل من الاهتمام بالبعد الاقتصادي أو على الاقل يدعمه ببعد إنساني أو اجتماعي، فلو قامت إحدى الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية الخاصة باختراع معين بفتح خط إنتاج لها في دولة معينة فإن في ذلك بعد اقتصادي

ولكنه مطعم ببعد إنساني يتجلى بتقليل ذلك الخط الإنتاجي لنسبة البطالة في الدولة التي فتح فيها مما يسهم في زيادة أرباح الشركة وتشغيل المزيد من العمالة الوطنية في الوقت ذاته.

٢. تعقيد بعض اجراءات الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية:. إذا كنا قد رفضنا اجراءات التعقيد ضد أي تصرفات أو ممارسات للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية التي تصب في تحقيق المصلحة العامة وتبتعد بها عن الجانب الاقتصادي وتقربها من الجوانب الإنسانية فإننا في الوقت ذاته نشد على أيدي السلطات العامة في الدول في جهودها لتعقيد إجراءات تعزيز وتكريس البعد الاقتصادي المادي البحت في الملكية الفكرية بما يجعلها تتخلى عن الكثير من تلك الممارسات أو التصرفات وهو ما يخفف بالنتيجة من ذلك البعد ويرتقي به إلى أبعاد إنسانية واجتماعية ونفسية مرغوبة، فلعل من المناسب قيام تلك السلطات بوضع إجراءات معقدة أمام أي ممارسات تركز أو تكرس البعد الاقتصادي وتجعله أبعد ما يكون عن إضفاء بعد إنساني واجتماعي في الموضوع كأن يتم جعل إجراءات أبطال أو التراجع عن التنازل أو التقليل من مدة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية لشركة من الشركات الخاصة والعامة أو كأن يتم جعل إجراءات تقديم الطعن ضد انتهاك حقوق الملكية الفكرية من قبل الشركات المالكة لها أكثر تعيدًا أو حتى عرقلة جهود أو إجراءات الشركة التي تود غلق خط إنتاجي معين كانت قد فتحته في دولة معينة والذي ادى إلى زيادة أرباحها ولكنه في الوقت ذاته ساهم في التخفيف من مشكلة البطالة في ذلك البلد، مع التأكيد هنا بأن إجراءات التعقيد تلك لا تعني بأي حال من الأحوال الانتقاص من الحقوق القانونية الثابتة لتلك الشركات في الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية المعترف بها بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.[١]

(١) ينظر في تفصيل آليات التعقيد دانيال كانمان: التفكير السريع والبطيء، ترجمة شيماء طه المرشدي ومحمد نصر طنطاوي، مؤسسة هنداوي، بلا سنة نشر، ص٨٥-٩٨.

ثانيًا:. آليات الجذابية:. تؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية ودراسات الاقتصاد السلوكي أن الإنسان ينجذب تلقائيًا إلى ما يبهره ويشده إليه سواء كان ذلك الإنسان ممثلًا لنفسه أو ممثلًا لشخص معنوي[١] كشركة من الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية ولعل أكثر وسائل الجذب أهمية في هذا الشأن هي الجزاءات والحوافز المعنوية فقد يكون لكتاب توجيه اللوم أو الاستياء أو القلق من تصرف معين تقوم به شركة معينة لحقوق إنتاج عقار معين في أزمة صحية تمر بها البلاد بعدم منح ترخيص مؤقت لإحدى الشركات المحلية الخاصة أو العامة بمقابل مادي محدد أثر كبير في دفع تلك الشركة إلى مراجعة منهجها الاقتصادي البحت والتحول ولو بصورة مؤقتة إلى اعتماد بعد إنساني والموافقة على منح ذلك الترخيص لما يمثله ذلك الكتاب من أثر في نفوس العاملين أو القائمين على الشركة أو حتى أبناء المجتمع مما يدفعهم ربما إلى مقاطعة منتجاتها، وربما يكون لفكرة الجزاء المعنوي المسمى بالقائمة السوداء التي يمكن أن تعدها وزارة حقوق الإنسان أو الصحة العامة أو التعليم أو غيرها لبعض الشركات غير المتعاونة كلًا في مجالها ذات الأثر النفسي والاجتماعي للجزاءات المعنوية عمومًا.

وقد يكون في اللجوء إلى الحوافز المعنوية أثر أكبر بكثير من الحوافز المادية وخاصة المالية منها في الحد من البعد الاقتصادي واضفاء جانب إنساني في الموضوع كتوجيه كتب الشكر والتقدير والعرفان لبعض الشركات التي تقوم بأعمال إنسانية واجتماعية بدون مقابل أو بمقابل معقول وبعيدًا عن السياسات المادية المعروفة عن الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية وبالشكل الذي يشجع على المزيد من تلك الأعمال ويدفع غيرها إلى أن تحذو حذوها في هذا المجال مما يرفع من سمعتها في السوق الوطنية والدولية، هذا فضلًا عن القائمة الذهبية أو البيضاء التي يمكن أن تعدها سنويًا بعض الوزارات للشركات المتعاونة وذات الممارسات الإنسانية كوزارة الصحة أو

(١) ينظر في تفصيل آليات الجذابية ديفيد هالبيرن: داخل وحدة الحفز، ترجمة د. احمد بن عبدالله الزهراني، مركز البحوث والدراسات، معهد الادارة العامة، الرياض، ٢٠١٩، ص١٠٧-١٣٤.

التعليم أو التربية أو حتى مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الحكومية بل حتى منظمات المجتمع المدني ذات التأثير الكبير في المجتمع.

ومن هنا فهي دعوة للمشرع كما السلطة التنفيذية إلى اعتماد آليات الجزاءات المعنوية والحوافز المعنوية كوسيلة للتخفيف من البعد الاقتصادي للملكية الفكرية وتطعيمها ببعض الأبعاد الإنسانية والاجتماعية وفي الوقت ذاته تخفف من النهج المادي البحت للقواعد القانونية المنظمة لأحكام الملكية الفكرية بما يرتقي بها إلى مصاف القواعد الاجتماعية السامية الأخرى من قواعد دينية وقواعد أخلاقية وقواعد عدالة التي تعمل جنبًا إلى جنب مع القواعد القانونية لضمان حسن تنظيم المجتمع ورقية ورفاهيته.

ثالثًا:. الآليات الاجتماعية:. قلنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن الشركات بما فيها صاحبة حقوق الملكية الفكرية هي كائنات اجتماعية لا يمكن أن تعيش بمعزل عن المجتمع فهي تؤثر وتتأثر به وهو ما يجعل ممارستها وتصرفاتها لا تخرج في غالب الأحيان عما هو متعارف عليه أو ما الفه المجتمع إذ تكون متلائمة مع الوضع السائد في البلاد التي تعمل فيها وهو ما يجعل تصرفات الشركات ذاتها يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى وذلك تماشيًا وأعراف وتقاليد وعادات المجتمع الذي تعمل فيه وهو ما يجعل ذلك فرصة للجهات المعنية سواء كانت حكومية أو منظمات مجتمع مدني أو حتى مؤسسات دينية أو غيرها من الهيئات الاجتماعية الأخرى للتأثير في سلوك تلك الشركات[1] وجعلها أكثر إنسانية والحد من اقتصادية اهدافها.

وعلى هذا الأساس يمكن للدولة وهيئاتها العامة تنظيم حملات المناصرة لدعم وجهة نظرها سواء كانت ضد أو مع ممارسات شركة معينة من الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية عبر اظهارها إما مخالفة للواقع الاجتماعي في البلاد أو موافقة له على حسب الأحوال مما يؤدي بالنتيجة إلى تكوين رأي عام اما مناهض أو مساند لتلك

(١) ينظر في تفصيل آليات الاجتماعية د. ريتشارد ثالر : التنبيه تحسين القرارات بشأن الصحة والثروة والسعادة ، مترجم ، بلا مكان ولا سنة نشر، ص٢٧-٤٠.

الشركات وأعمالها في ذلك البلد، ولا شك أن أمرًا كهذا له مردودات وآثار كبيرة على أعمال الشركات في ذلك البلد إذ يمكن أن يتسبب لها غالبًا بخسارة كبيرة أو أرباح عظيمة مما يجعل الشركات تهتم كثيرًا بأن تكون اعمالها متوافقة مع الوضع الاجتماعي في البلاد، ولا تحاول أن تتصرف من التصرفات ما يتناقض معه والا كانت النتائج كارثية، فكما أن القانون هو المرآة التي تعكس واقع المجتمع فإن تصرفات الشركات ينبغي أن تعكس ذلك الواقع وتحاول الارتقاء به نحو الأفضل لا أن تنحدر به إلى ما هو أسوء.

ولا شك أن لرجال الدين وزعماء القبائل ذوي السمعة الطيبة والتأثير الاجتماعي الكبير دورًا بارزًا في مواجهة الممارسات غير الاجتماعية أو غير المتوافقة مع ديانة وعادات المجتمع الذي تعمل فيه فإذا ما خرج أحد رجال الدين المعروفين في البلد وانتقد عمل شركة معينة وطلب منها تعديل منهجها الاقتصادي البحت والسير بأسلوب إنساني بعض الشيء فإن لذلك تأثير كبير على تلك الشركة التي نادرًا ما تخالف رأيه وفي الغالب ما تقوم بالامتثال لطلباته وإلا فإن النتيجة ستكون وخيمة على عمل أو منتجات تلك الشركة وبالتالي أرباحها وهو ما يدفعنا إلى دعوة المشرع كما المنفذ إلى الاستعانة برجال الدين وزعماء القبائل وحتى الزعماء السياسيين في حملات المناصرة التي تقيمها لمناصرة بعض الشركات أو للوقوف بالضد من تصرفاتها غير الاجتماعية.

وبالمثل فإن لمشاهير الفن والرياضة ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أسباب الشهرة الأخرى دورًا كبيرًا في الدعاية للشركات أو على العكس تقويض جهودها فقد رأينا جميعًا كيف تصرف اللاعب البرتغالي المعروف (كريستيانو رونالدو) مع منتجات شركة (كوكا كولا) عندما كان في مؤتمر صحفي له في بطولة أمم أوروبا الاخيرة عندما إزال عبوتي كوكا كولا من أمام منصة المؤتمر في إشارة إلى المخاطر الصحية التي تترتب على المشروبات الغازية، وكذلك الحال مع نجم المنتخب الفرنسي (بول بوكبا) الذي ازال من طاولة المؤتمر في اليوم التالي قنينة خمر تابعة لإحدى

الشركات الراعية لبطولة أمم أوروبا مما تسبب في خسارة فادحة لتلك الشركات، وفي المقابل فان ارتداء لاعب معروف أو فنان مشهور أو يوتيوبر شهير وغيرهم من المشاهير كأثرياء العالم مثل (إيلون ماسك) وغيرهم أو ارتشافه شيئًا من قنينة أو حتى تناوله طعامًا معينًا أو استخدامه علاجًا بعلامة تجارية معينة أو استخدامه هاتفًا بعينه أو غيرها من علامات التأييد فإن ذلك له أثر كبير في تشجيع شراء منتجات تلك الشركات وزيادة الطلب عليها، وهو ما يدفعنا إلى دعوة الدول إلى الاستعانة بهؤلاء المشاهير لتشجيع الشركات التي تعمل الأعمال الإنسانية أو لمواجهة الشركات التي توصف بالجشع أو التي تنتج منتجات غير صحية أو غير اجتماعية أو غير متوافقة مع أحكام الدين أو تتصرف تصرفات تخل بقواعد العدالة.

رابعًا:. آلية اختيار التوقيت الأفضل:. لم تعد القوانين كما القرارات الإدارية بل حتى ممارسات أو تصرفات الشركات بما فيها المالكة لحقوق الملكية الفكرية تتم بصورة عشوائية وانما ينبغي أن تتم في الوقت المناسب وإلا كانت لها ردود فعل عنيفة مناقضة أو بالأحرى معارضة، وهو ما يوجب على تلك الشركات أن تتحين الفرصة المناسبة والوقت المناسب لاتخاذ قراراتها المختلفة فلا يمكن لشركة أن ترفع أسعار منتجاتها في ظل أزمة تمر بها البلاد لتزيد الطين بلة على المواطن، وإنما على العكس فإن من الواجب الأخلاقي عليها أن تعمل على التخفيف على المواطن عبر تخفيض الأسعار أو على العمل على استقرارها خلال فترة الأزمة لكي لا تظهر جشعها للمستهلك، إذ يمكنها في أوقات الرخاء أن ترفع السعر إذ يمكن أن تعوض خسارتها في أوقات الأزمات، وفي المقابل يفترض بالمجتمع بشكل عام والدولة وهيئاتها العامة بشكل خاص ان لا تطلب من الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية أن تتنازل بالكامل عن كل حقوقها وتمنح تراخيص لشركات وطنية عامة أو خاصة وإنما يمكن لها أن تطلب منها في أوقات

محددة كأزمة معينة تمر بها البلاد أن تتنازل وأن تفعل ذلك ولكن شرط أن تكون الشركة في وضع يسمح لها أن تتنازل عن ذلك الترخيص خلال تلك الفترة.

الخاتمة

يجدر بنا ونحن نصل إلى نهاية هذا البحث أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك في نقطتين، وكما يأتي:

أولًا: الاستنتاجات: خلص الباحثان إلى عدة استنتاجات أهمها:

١. أن الطابع الإنساني المتأصل في الجذور الفلسفية لفكرة الملكية الفكرية لم يبق على حاله وإنما تم الالتفاف عليه لصالح بعد اقتصادي مادي بحت طغى على قواعد الملكية الفكرية.

٢. هناك الكثير من معالم رجحان كفة البعد الاقتصادي للملكية الفكرية على الجوانب الإنسانية والاجتماعية فيها.

٣. يتجلى رجحان الغاية الربحية في الملكية الفكرية الذي يؤكد اقتصاديتها البحتة في كون الشركات هي صاحبة حقوق الملكية الفكرية الحقيقية، فضلًا عن تركيز النظام القانوني للملكية الفكرية على البعد الاقتصادي.

٤. يتجسد ضعف القيود القانونية على الملكية الفكرية كمظهر من مظاهر اقتصادية الملكية الفكرية في القوة المتعاظمة للشركات على حساب الدول، ناهيك عن وهن قيود حقوق الإنسان على الملكية الفكرية.

٥. كانت ولا زالت محاولات اضفاء بعد إنساني على حقوق الملكية الفكرية مستمرة للتخفيف من الآثار المادية لها.

٦. منذ ظهورها وحتى اليوم تواصل آليات المسؤولية المجتمعية تطعيم أحكام وقواعد الملكية الفكرية ببعض الجوانب الإنسانية والاجتماعية أو المعنوية بشكل عام.

٧. تبدو ممارسات المسؤولية المجتمعية للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية الطوعية منها في ممارسات تقليل تكاليف الإنتاج وممارسات الترويج والدعاية وكذلك السعي للظفر بأعلى المراتب في تصنيفات المسؤولية المجتمعية.

٨. تتمثل ابرز ممارسات المسؤولية المجتمعية للشركات المالكة للملكية الفكرية المدفوعة بالحوافز التشجيعية بالأفضلية في الحصول على العقود الحكومية والاستفادة من الاعانات الوطنية والدولية والحوافز الضريبية.

٩. دخلت آليات الاقتصاد السلوكي على خط اضفاء بعد إنساني على أحكام الملكية الفكرية استكمالًا لمنهج التخفيف من حدة البعد الاقتصادي والتلويح ببعد إنساني في الملكية الفكرية.

١٠. كانت ولازالت أبرز آليات الاقتصاد السلوكي الساعية للحد من البعد الاقتصادي في الملكية الفكرية تتجلى في آليات التسهيل والتعقيد والآليات الاجتماعية وآليات اختيار التوقيت المناسب.

١١. بقدر ما تقوم الدولة وهيئاتها العامة بالتسهيل على الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية في عمليات التنازل أو منح التراخيص ولو المؤقتة منها بقدر ما ستقبل هذه الشركات على مثل هذه الأعمال الإنسانية.

١٢. كلما كان هناك سياسات جذب للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية للقيام ببعض الممارسات الإنسانية فإنها ستندفع إلى عمل ذلك.

١٣. لا يمكن للشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية أن تتخلى عن اجتماعيتها فهي تؤثر وتتأثر بالمجتمع الذي تعيش فيه.

١٤. أن لاختيار التوقيت المناسب للطلب من الشركة صاحبة حقوق الملكية الفكرية بالقيام ببعض الأعمال الإنسانية أثر كبير في استجابتها لذلك.

ثانيًا:. التوصيات:. بناءً على ما جاء أعلاه يوصي الباحثان بما يأتي:.

١. التخفيف من غلبة البعد الاقتصادي للملكية الفكرية عبر عمل موازنة بن حقوق الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية وحقوق المجتمعات الوطنية والإنسانية.

٢. تطعيم أحكام الملكية الفكرية ببعد إنساني أو اجتماعي أو معنوي وعدم الاكتفاء بالبعد الاقتصادي المادي البحت الذي يهيمن عليها اليوم.

٣. ادخال قضايا حقوق الإنسان على خط أحكام الملكية الفكرية والسعي لجعل الشركات ملزمة بأحكام الاتفاقيات الدولية المثبتة لتلك الحقوق اسوة بالدول رغم كونها ليست أطرافًا في تلك الاتفاقيات.

٤. التخفيف من الآثار الضارة للملكية الفكرية على حقوق الإنسان المختلفة سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية.

٥. إعادة النظر في أحكام الملكية الفكرية إذ تكون الغلبة فيها لحقوق المبتكرين والمبدعين والمؤلفين كونها الأصل في وجود أحكام الملكية الفكرية وليس حقوق الشركات التي قامت بشرائها.

٦. الاستعانة بأحكام المسؤولية المجتمعية وممارساتها المختلفة في السعي لإضفاء بعد إنساني اجتماعي على أحكام الملكية الفكرية.

٧. منح الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية الحوافز التشجيعية لولوج أحكام المسؤولية المجتمعية.

٨. اعتماد آليات الاقتصاد السلوكي المركزة على الجوانب المعنوية على حساب الجوانب المادية في أحكام الملكية الفكرية.

٩. تسهيل إجراءات قيام الشركات صاحبة الملكية الفكرية بأي تصرفات إنسانية أو اجتماعية.

١٠. وضع العراقيل الإجرائية أمام قيام الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية بتعزيز البعد الاقتصادي لتلك الملكية.

١١. منح الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية الحوافز المعنوية كلما قامت بأعمال إنسانية واجتماعية، وفرض الجزاءات المعنوية عليها عندما تقوم بأعمال تكرس فيها الجوانب المادية البحتة.

١٢. الاستعانة بالآليات الاجتماعية لدفع الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية إلى الانسجام مع عادات وتقاليد المجتمع الذي تعيش فيه.

١٣. اختيار التوقيت المناسب لطلب الممارسات الإنسانية من الشركات صاحبة حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المصادر

أولًا:. المصادر باللغة العربية

أ. الكتب

١. ابهيجت بانيرجي واستر دوفلو : اقتصاد الفقراء اعادة نظر في اساليب محاربة الفقر ، ترجمة انور الشامي ، ط١ ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة ، ٢٠١٦.

٢. د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد الاجتماعي التضامني، ط١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩.

٣. د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون، ط١ ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٤. د. احمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٩.

٥. د. احمد خلف حسين الدخيل : الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية، ط١، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢.

٦. إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية : أساسيات الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصين، بلا سنة نشر.

٧. دانيال كانمان : التفكير السريع والبطيء ، ترجمة شيماء طه المرشدي ومحمد نصر طنطاوي ، مؤسسة هنداوي ، بلا سنة نشر.

٨. ديفيد هالبيرن : داخل وحدة الحفز ، ترجمة د. احمد بن عبدالله الزهراني ، مركز البحوث والدراسات ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ٢٠١٩.

٩. د. ريتشارد ثالر : التنبيه تحسين القرارات بشأن الصحة والثروة والسعادة ، مترجم ، بلا مكان ولا سنة نشر.

١٠. عبدالباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، بلا مكان ولا سنة نشر.

١١. د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

ب رسائل الماجستير

١. خامرة الطاهر: المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاعمال ، جامعة ورقلة ، ٢٠٠٧.

جـ . البحوث والدراسات والمقالات

١. د. احمد خلف حسين الدخيل: العمل الخيري والمسؤولية المجتمعية في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر الذي اقامته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الافريقي ومخبر تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة حول سلوكيات المواطنة والمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال في الوطن العربي الواقع وآليات التجسيد للفترة من ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.

٢. د.احمد خلف حسين الدخيل وخالد احمد مطر : المسؤولية المجتمعية للشركات متعددة الجنسيات عن حماية الأقليات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة التنمية البشرية الذي أقيم في السليمانية تحت شعار التنمية البشرية رؤية معاصرة للفترة من ١٥_١٦ نيسان ٢٠١٥ منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية ، ج١، المجلد ١ ، ع٣ ، ٢٠١٥.

٣. د. حسن جميعي : مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام التي اقامتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرينية في المنامة في ١٦ حزيران ٢٠٠٤.

٤. حيزوم بدر الدين مرغني وكمال فتحي دريس: الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد ١٣، ع ٣، تشرين الاول، ٢٠٢٠.

٥. رابعة سالما لنسور: اثر تبني أنماط المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية (دراسة ميدانية في المصارف التجارية العامة في الأردن)، كلية الأعمال ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠.

٦. د. عروب السيد يوسف الرفاعي : المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية : إشكاليات في النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول للمسؤولية المجتمعية الذي اقامه مركز الفيصل للمسؤولية المجتمعية للفترة من ٢٦-٢٨ آذار ٢٠١٦ ، منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،ع٢.الدوحة، ٢٠٠٦.

٧. د. محمد خالد برع: دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية دراسة في ضوء احكام القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، ع ١٥،ج٢ ، ٢٠١٥.

٨. مقدم وهيبة وزايري بلقاسم : المسؤولية الاجتماعية للشركات: أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية ، مقال منشور في مجلة دفاتر اقتصادية الصادرة عن قسم العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة الجلفة ، ع ٧ سبتمبر ٢٠١٣.

د . القوانين والمواثيق الدولية

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣. قانون توفير استخدام لقاحات جائحة كورونا العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ النافذ

٤ جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٦٢١ في ٢٠٢١/٣/١٥.

ثانيًا:. المصادر باللغة الانكليزية

1-Abbe E. L. Brown: Socially responsible intellectual property: a solution?, SCRIPT-ed, Volume 2, Issue4, December 2005.

2-Corporate Social Responsibility: Good Corporate Citizens Respect Copyright and the Property of Others, Copyright Clearance Center, Inc. RD-0914WP-CSR-ENG,2015.

3-J. Janewa Osei-Tutu: Socially Responsible Corporate IP, Vand. J. Ent. & Tech. L., Volume21,2018.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (2)-August- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)